الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)

V.06-55547 (A)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1144

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	مقدّمة	١-٢٥	١
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	٢-٣	١
	باء- إقرار جدول الأعمال	٤	١
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٥-٦	٢
	دال- العضوية	٧	٢
	هاء- الحضور	٨-١٣	٣
	واو- الكلمات العامة	١٤-٢٤	٤
	زاي- اعتماد تقرير اللجنة	٢٥	٦
الثاني-	التوصيات والقرارات	٢٦-٣١٧	٦
	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في لأغراض السلمية	٢٦-٤٢	٦
	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٤٣-٧٢	٨
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	٧٣-١٧٨	١٣
	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	٨٠-١١٤	١٤
	٢- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	١١٥-١٢٠	٢٣
	٣- الحطام الفضائي	١٢١-١٣٠	٢٣
	٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	١٣١-١٤١	٢٦
	٥- التطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية	١٤٢-١٤٣	٢٧
	٦- الأجسام القريبة من الأرض	١٤٤-١٤٥	٢٨
	٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية	١٤٦-١٦٥	٢٨
	٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	١٦٦-١٦٨	٣٢
	٩- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧	١٦٩-١٧٣	٣٣
	١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٧٤-١٧٨	٣٤
	دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	١٧٩-٢٣١	٣٦
	١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	١٨٣-١٩٨	٣٦

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.....	١٩٩-٢٠٠	٣٩
	٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....	٢٠١-٢١٠	٤٠
	٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.....	٢١١-٢١٢	٤١
	٥- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	٢١٣-٢١٩	٤٢
	٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.....	٢٢٠-٢٢٥	٤٣
	٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية	٢٢٦-٢٣١	٤٤
هاء-	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.....	٢٣٢-٢٤٣	٤٦
واو-	الفضاء والمجتمع	٢٤٤-٢٦٠	٤٧
زاي-	الفضاء والمياه.....	٢٦١-٢٧٨	٥١
حاء-	توصيات القمة العالمية لمجتمع المعلومات	٢٧٩-٢٨١	٥٥
طاء-	مسائل أخرى	٢٨٢-٣١٦	٥٥
	١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....	٢٨٣-٢٨٤	٥٦
	٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٨٥-٢٨٩	٥٦
	٣- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل.....	٢٩٠-٢٩٧	٥٧
	٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة.....	٢٩٨-٣٠٣	٥٨
	٥- صفة مراقب.....	٣٠٤-٣٠٦	٦٠
	٦- تقرير الأمين العام	٣٠٧-٣٠٩	٦١
	٧- ندوة	٣١٠-٣١٤	٦١
	٨- فريق معني بالأنشطة الفضائية	٣١٥	٦٢
	٩ الذكرى الخمسون لعصر الفضاء.....	٣١٦	٦٢
ياء-	البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٣١٧	٦٣

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها التاسعة والأربعين في فيينا من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: جيرار براشيه (فرنسا)

النائب الأول للرئيس: إيلود بوث (هنغاريا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: بول ر. تيندريبيغو (بوركينا فاسو)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.550-565.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثالثة والأربعين في فيينا من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، برئاسة ب. ن. سوريش (الهند). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الخامسة والأربعين في فيينا من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، برئاسة رايموندو غونزاليس أنينات (شيلي). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871) معروضا على اللجنة. وترد المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.731-747 .

باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- كلمة الرئيس.

٥- تبادل عام للآراء.

٦- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١١- الفضاء والمجتمع.

١٢- الفضاء والمياه.

١٣- توصيات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة في جلستها ٥٥٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، جيرار براشيه (فرنسا) رئيسا لها، وإيلود بوث (هنغاريا) نائبا أول للرئيس، وبول ر. تيندرييغو (بوركينا فاسو) نائبا ثانيا للرئيس/مقررا، كلا منهم لفترة ولاية مدتها سنتان.

٦- وأيدت اللجنة في الجلسة ٥٥٠ أيضا انتخاب ب. ن. سوريش (الهند) رئيسا للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ومازلان عثمان (ماليزيا) رئيسا للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ورايموندو غونزاليس أنينات (شيلي) رئيسا للجنة الفرعية القانونية، كلا منهم لفترة ولاية مدتها سنتان.

دال- العضوية

٧- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١،

و٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقرَّرها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية وعددها ٦٧ دولة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء- الحضور

٨- حضر الدورة ممثلو الدول الـ٥٨ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٩- وقررت اللجنة، في جلساتها ٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢، أن تدعو ممثلي أذربيجان وإسرائيل وأنغولا وبوليفيا وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وسيراليون والكرسي الرسولي بناء على طلبهم، إلى حضور دورتها التاسعة والأربعين ومخاطبتها عند

الاقتضاء، على ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا يستلزم اتخاذ أي قرار من قبل اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

١٠- وحضر الدورة ممثلون للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١١- وحضر الدورة أيضا ممثلو اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، والجامعة الدولية للفضاء، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

١٢- وحضر الدورة أيضا، بدعوة من اللجنة، ممثل أمانة الفريق المختص برصد الأرض.

١٣- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLIX/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الذين حضروا الدورة.

واو- الكلمات العامة

١٤- تكلّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وألقى ممثل سويسرا أيضا كلمة. كما ألقى كلمة كل من ممثل المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وممثل الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٥- ورحبت اللجنة بانتخاب جيرار براشيه (فرنسا) رئيسا جديدا لها، وإيلود بوث (هنغاريا) نائبا أول للرئيس، وبول ر. تيندرييبغو (بوركينا فاسو) نائبا ثانيا للرئيس/مقررا.

١٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيسها أديغون آدي أبيودون (نيجيريا) المنتهية ولايته، ونائبه الأول، سيرو أريفالو ييبيس (كولومبيا)، المنتهية ولايته، ونائبه الثاني/المقرر

بارفيز تاريخي (جمهورية إيران الإسلامية) المنتهية ولايته، على الدور القيادي الذي اضطلعوا به أثناء فترة ولايتهم.

١٧- وأعربت اللجنة عن تعازيها لحكومة إندونيسيا على ما تكبده ذلك البلد من خسائر في الأرواح والممتلكات جراء الزلزال الذي اجتاحه مؤخرا.

١٨- وهنأت اللجنة الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لأول رحلة مأهولة إلى الفضاء الخارجي التي قام بها رائد الفضاء يوري غاغارين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١.

١٩- وهنأت اللجنة أيضا الولايات المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لأول رحلة لمكوك الفضاء في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨١.

٢٠- وهنأت اللجنة البرازيل على رحلة الفضاء التي قام بها أول رائد فضاء تابع لها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢١- وفي الجلسة ٥٥٠، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة قدّم فيها عرضا موجزا لأعمال اللجنة في دورتها الحالية. وأشار إلى أن اللجنة طوّعت العديد من أنشطتها للأهداف الإنمائية العالمية التي حددها مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في المقر من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ونص عليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأعاد تأكيدها مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في المقر من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأشار الرئيس أيضا إلى أن الاحتفال بالدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠٠٧ سيكون فرصة ممتازة للإشادة بالإنجازات التي تحققت خلال الـ٥٠ عاما الأولى منذ فجر عصر الفضاء وللتفكير في التطورات المحتملة خلال الـ ٥٠ عاما القادمة.

٢٢- وفي الجلسة ٥٥٠، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة كلمة استعرض فيها العمل الذي اضطلع به المكتب خلال السنة الماضية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمدير وموظفيه على ما قدمه المكتب من خدمات وقام به من أعمال في السنة الماضية.

٢٣- وفي الجلسة ٥٥٠، عرض ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة شريط فيديو حول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبرنامج مكوك الفضاء.

٢٤- وفي إطار التبادل العام للآراء، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه ك. كابو (اليابان) حول "مشروع الرصد في آسيا (Sentinel Asia) الهادف إلى إنشاء نظام لدعم إدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

٢٥- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٥٦٥ المعقودة في حزيران/يونيه، تقريرها إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٦- وفقا للفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٧- وألقى كلمة أثناء المناقشة المتعلقة بهذا البند ممثلا الهند والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة بشأن هذا البند أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح اتفاق الجمعية العامة على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٢٩- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، لاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، تحديث قائمة المبادرات والبرامج المتصلة بالفضاء، التي تتفق مع التوصيات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [(1)] واتفقت اللجنة على أن يواصل المكتب تحديث تلك القائمة التي يمكن الاطلاع عليها في موقع المكتب على الشبكة العالمية (www.uncosa.unvienna.org/wssd/index.html).

٣٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة إكوادور ستستضيف مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء في كويتو من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن حكومة شيلي نظمت، بدعم من حكومة كولومبيا واليونسكو ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، اجتماعا تحضيريا لذلك المؤتمر أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء المعقود في سانتياغو يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣١- ورأت بعض الوفود أن فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ينبغي أن تساهم في تحقيق نمو مُنتظم في أنشطة الفضاء المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما النامية منها.

٣٢- ورئي أن النظر في جميع المسائل التي تمس استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لتحقيق النمو والتنمية المستدامين في الدول كافة، يقتضي أن تنظر اللجنة في إمكانية إنشاء آلية عملية لتنسيق عملها ومواءمته مع العمل الذي تضطلع به سائر الهيئات ذات الصلة، مثل الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٣٣- ورئي أنه للحفاظ على الطابع السلمي والمسؤول والدولي لمجال الفضاء الخارجي، ينبغي أن تعمل اللجنة على زيادة الشفافية في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها شتى الدول.

٣٤- ورئي أن على اللجنة أن تقوم بدور رئيسي في نشر الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والترويج لها من خلال الإسهامات التي تقدمها وينبغي أن تواصل تقديمها من أجل توحيد واستكمال المبادئ الأخلاقية والصكوك القانونية التي يمكن أن تضمن حصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بلا تمييز.

٣٥- ورئي أن اللجنة أنشئت حصرا من أجل تعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنه من الأنسب أن تعالج جوانب الفضاء الخارجي المتصلة بنزع السلاح في محافل أخرى، للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٣٦- ورئي أن نصب أسلحة في الفضاء الخارجي سيؤدي لا محالة إلى الريبة والتوتر بين الدول وإلى القضاء على مناخ الثقة والتعاون وأنه ينبغي بالتالي أن تستمر اللجنة في عقد مناقشات حول المحافظة على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية.

٣٧- ورئي أن إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي من شأنه أن يقوّض مفهوم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك الأساس الذي تستند إليه الجهود الرامية إلى منع الانتشار والمسوغ المنطقي ذاته لهذه الجهود.

٣٨- ورئي أن إنشاء آليات فعالة، بما فيها الآليات القانونية، يمكن أن يشكل عائقا هاما يحول دون تسليح الفضاء الخارجي.

٣٩- ورئي أن استعراض سبل ووسائل المحافظة على استخدام الفضاء في الأغراض السلمية يمكن أن يتم باستكشاف سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى تجارب مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، وكذلك بالنظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٤٠- ورئي أن أنشطة الفضاء يمكن أن تساهم في المفهوم العام للأمن بالحفاظ على الجانب السلمي في تطوير تكنولوجيا الفضاء وتدعيم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤١- ورئي أنه من أجل تحقيق هدف تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ينبغي أن تتقاسم البلدان بالعدل موارد الفضاء الخارجي المحدودة، ومن ذلك مثلا المواقع الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الخمسين، في عام ٢٠٠٧، النظر على وجه الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٣- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة في البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤٤- وألقى كلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وشيلي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أُلقيت أيضا كلمات بشأن هذا البند من قبل ممثلي

دول أعضاء أخرى. كما تكلم المراقبان عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء. وألقى كلمة كذلك الممثل المدعو لأمانة الفريق المختص برصد الأرض.

٤٥- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر فيهما:

(أ) إسهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الفضاء من أجل التنمية المستدامة (A/AC.105/872)؛

(ب) تعزيز الصلة بين اللجنة ولجنة التنمية المستدامة (A/AC.105/2006/CRP.11).

٤٦- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، عاودت في دورتها الثالثة والأربعين عقد الفريق العامل الجامع لكي ينظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. وكان محمد نسيم شاه (باكستان) هو رئيس الفريق العامل الجامع.

٤٧- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٨- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى عرض بعنوان "أسبوع الفضاء العالمي في بنغلاديش"، قدّمه ف. ر. ساركر التابع للرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

٤٩- وأكّدت اللجنة أهمية تنفيذ خطة العمل الواردة ضمن تقريرها إلى الجمعية العامة عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/59/174، رابعا - باء) والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٥٠- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٥٩، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في دوراتها المقبلة في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

٥١- واتفقت اللجنة على أن توصيات اليونيسبيس الثالث يجري تنفيذها بفعالية من خلال استعمال خطط العمل المتعددة السنوات وإنشاء أفرقة عمل، فضلا عن التقارير الواردة عن أنشطة الأفرقة المخصصة وغيرها من الأفرقة. واتفقت اللجنة على أن هذا النهج المرن يمكّنها من تناول طائفة عريضة من القضايا المهمة والمترابطة.

٥٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الدول الأعضاء تقوم بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث عن طريق أمور من جملتها الدعم والمشاركة الفعالين في العمل المتصل بالخطة التنفيذية العَشرسنوية للفريق المختص برصد الأرض والجهود المبذولة في إطار استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض. ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض الدول الأعضاء تساهم في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال مواصلة الإسهام في عمل أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

٥٣- واتفقت اللجنة على أن إنشاء أفرقة العمل، في إطار القيادة الطوعية للحكومات، قد أوجد آلية فريدة وفعالة تسمح للهيئات الحكومية وغير الحكومية بالمشاركة في متابعة تنفيذ نتائج اليونيسبيس الثالث مع الحفاظ على الدور المحوري للدول الأعضاء.

٥٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن فريق العمل المعني باستراتيجية رصد البيئة قد اجتمع أثناء دورتها التاسعة والأربعين، ورحبت بالتقدم الذي أحرزه فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض.

٥٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدول الأعضاء تساهم أيضا في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث بواسطة عدد من الأنشطة والجهود الوطنية والإقليمية.

٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة قد أنشئت على أساس طوعي لتكون هيئة غير رسمية هدفها ترويج التعاون، حسبما هو مناسب، في المسائل ذات الاهتمام المشترك التي لها صلة بالخدمات الساتلية المدنية المتعلقة بتحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات المضافة القيمة، فضلا عن التواؤم فيما بين هذه النُظُم وقابلية تشغيلها المتبادل، مع زيادة استعمالها في دعم التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه منذ إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة أكّد ١٩ من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركتها كأعضاء أو مراقبين في تلك اللجنة. كما لاحظت اللجنة في اجتماعها المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن اختصاصات اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة قد استُكملت من قبل الفريق العامل المخصص الذي أنشئ لذلك الغرض.

٥٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم، وفقا لاستراتيجيته لمواصلة تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بدور جهة التنسيق في المسائل المتصلة بإنشاء الفريق العامل المخصص وسيقدم الدعم لتنظيم أول اجتماع للجنة الدولية

المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، المزمع عقده في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز في إنجاز الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق وتوفر الوسائل اللازمة للوصول بفعالية الخدمات الفضائية في إدارة الكوارث إلى أمثل مستوى ممكن واقعيا. وتشتمل الفقرات ١٥٠-١٦٥ من هذا التقرير على آراء الدول الأعضاء وقرارات اللجنة فيما يتعلق بإمكانية إنشاء مثل تلك الهيئة الدولية.

٥٩- ورحبت اللجنة بارتياح بالصلة التي أقيمت بين عملها فيما يتصل بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والعمل الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة.

٦٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير استكمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لمساهمة اللجنة في عمل لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وإتاحة المساهمة الواردة في الوثيقة A/AC.105/872 للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة عشرة التي عقدت في نيويورك من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التنمية المستدامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على تيسير تقديم مساهمة اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي العمل عن كثب مع أمانة لجنة التنمية المستدامة بهدف مواصلة تعزيز التواصل والتفاعل بين الهيئتين.

٦٢- واتفقت اللجنة على ضرورة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة إلى المشاركة في دورات اللجنة من أجل إفادتها عن أفضل طريقة تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وكذا حضور مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة من أجل إذكاء الوعي بالفوائد التي تعود بها علوم وتكنولوجيا الفضاء على التنمية المستدامة وترويج تلك الفوائد، ولا سيما في الميادين التي تتناولها لجنة التنمية المستدامة.

٦٣- واتفقت اللجنة على مواصلة الإسهام في سَنَة السياسات خلال كل دورة من الدورات الإثناسنوية لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات. ولاحظت اللجنة أن المسائل التالية ستكون موضع تركيز في إطار عمل لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا.

٦٤- واتفقت اللجنة على أن يطلب من الدول الأعضاء توفير مدخلات لإعداد وثيقة موجزة تؤكد فوائد استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما والأدوات التي تتيحانها لمواجهة التحديات المنتصبة أمام البلدان النامية خاصة، فيما يتعلق بالقضايا التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يجري الفريق العامل الجامع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورة اللجنة الفرعية الرابعة والأربعين، استعراضه الأول لمشروع الوثيقة الموجزة التي ستتولى الأمانة إعدادها استنادا إلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

٦٥- واتفقت اللجنة على أن تقوم في دورتها الخمسين باستكمال مساهمتها في المجموعة المواضيعية للدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة.

٦٦- وأبدي رأي مفاده أن متابعة توصيات اليونيسبيس الثالث ينبغي أن تأخذ في الاعتبار القدرات والاحتياجات المحلية والإقليمية وأن العمل المنتج الذي تقوم به أفرقة العمل ينبغي أن يكون متبوعا بتحديد وتنفيذ خطط عمل تتضمن أهدافا ووسائل ومهام محددة.

٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من شأنه أن يمكّن البلدان النامية من التصدي لتحديات التنمية، ولا سيما التحديات المقترنة بتعزيز الزراعة وإدارة موارد المياه والقضاء على الأمية وتوفير تعليم أفضل وتحسين خدمات الصحة العامة.

٦٨- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه بإمكان البلدان النامية أن تجمِّع مواردها من أجل تنفيذ برامج بشأن التطبيقات الفضائية التي أثبتت جدواها في البلدان النامية الأخرى.

٦٩- وأُعرب عن رأي يقول بضرورة متابعة الجهود من أجل إشراك دوائر الصناعة في القطاع الخاص للمساهمة في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث فور إعداد مقترحات واضحة لمشاريع بإمكانها أن تغري تلك الدوائر بالمشاركة الفعالة في مبادرات اللجنة.

٧٠- ولاحظت اللجنة أن المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض قد أنشئت من قبل الفريق المختص برصد الأرض بهدف استخدام تطبيقات رصد الأرض في معالجة المسائل ذات الصلة بمواجهة الكوارث والتخفيف من حدتها، والصحة والطاقة وإدارة المياه، وتوقعات الطقس، وتغير المناخ، والزراعة، والتنوّع الأحيائي، والنظم الايكولوجية. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق المختص برصد الأرض سيتولى، من خلال المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، تنسيق جمع بيانات رصد الأرض لكفالة استفادة جميع المستعملين المحتملين من

تلك البيانات وتوزيعها عليهم، بما في ذلك البلدان النامية. ولاحظت اللجنة كذلك أن خطة العمل لتنفيذ هذه المبادرة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ توجد في طور الاستكمال.

٧١- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير الدول الأعضاء والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء بشأن تعزيز أنشطة توعية الجمهور وتنظيم تلك الأنشطة احتفالا بأسبوع الفضاء العالمي.

٧٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير إتاحة منشور خاص يتضمن تقريرا أعدته الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي عن الاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٥ (ST/SPACE/29).

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

٧٣- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/AC.105/869)، الذي تضمّن نتائج المداولات حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠.

٧٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المغادر، دوميترو-دورين برونارِيو (رومانيا) لما أبداه من قيادة قديرة وما قدّمه من مساهمات. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للسيد ب. ن. سوريش (الهند) لما أبداه من قيادة قديرة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية.

٧٥- وفي الجلسة ٥٥٤ للجنة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة حول عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

٧٦- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية- الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا وماليزيا ونيجيريا والمملكة المتحدة والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى ببيانات تتعلق بهذا البند.

٧٧- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى العروض التالية:

(أ) "استخدام تكنولوجيا سواتل الاستشعار عن بعد في إدارة الكوارث"، قدّمه أرشاد سِراج (باكستان)؛

(ب) "الساتل Mars Express: على مقربة شديدة من عالم مثير"، قدّمه رالف ياومان (ألمانيا)؛

(ج) "دراسة الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عن إدارة حركة المرور الفضائية"، قدّمه كاي-أوفه شروغل (الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية).

٧٨- ورحّبت اللجنة بالعروض الخاصة التي قُدّمت أمام اللجنة الفرعية عن مختلف المواضيع، ولاحظت أن لتلك العروض محتوى تقنيا مكمّلا لمداولات اللجنة الفرعية وتوفر معلومات آنية ومفيدة عن البرامج والتطورات المستجدة في الأوساط المعنية بالفضاء وأمثلة إيضاحية لتكنولوجيا الفضاء.

٧٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما يجري من تعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة علما بجهود الأمم المتحدة في مجال الاستخدام المنسّق للتطبيقات الفضائية تحقيقا لغايات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) والقمة العالمية لمجتمع المعلومات واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] وبروتوكول كيوتو.[3] كما لاحظت اللجنة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الخطة التنفيذية العَشْر سنوية للمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس).

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٨٠- في مستهل المداولات حول هذا البند، قدّم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة عرضا موجزا للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال إن الاستراتيجية ستركّز على المجالات المواضيعية ذات الأولوية، ومع تركيز عدة مواضيع منها على بناء القدرات والتنمية المستدامة لصالح البلدان النامية، وستتناول مسائل شتى تتعلق بجداول أعمال الأمم المتحدة العالمية من أجل التنمية.

٨١- وأحاطت اللجنة علما بالمجالات المواضيعية ذات الأولوية لدى البرنامج، حسبما أُشير إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/861، الفقرة ٥).

٨٢- وأحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠٠٥، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/869، الفقرات ٤٠-٤٣) وتقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/861، الفقرة ٥٢ والمرفق الأول). وأعربت

اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي انتهجها في تنفيذ أنشطة البرنامج ضمن حدود الأموال القليلة المتاحة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٦، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرة ٤٤).

٨٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرنامج يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية التي يجري الاضطلاع بها تنفيذا لمختلف توصيات اليونيسبيس الثالث وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٨٤- وأعربت اللجنة مجددا عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة للبرنامج لا تزال محدودة، وناشدت الأوساط المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي أن تركّز على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ولاحظت أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

‘١’ المؤتمرات ودورات التدريب وحلقات العمل التي نظّمها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٨٥- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتي الجمهورية العربية السورية ونيبال ووكالة الفضاء الأوروبية والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، لاشتراكها في رعاية واستضافة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية التي عُقدت ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٦ (A/AC.105/869، الفقرة ٤٤ (أ) و(ب)).

٨٦- وأقرّت اللجنة حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات التالية المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، وأعربت عن تقديرها لإسبانيا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وزامبيا والصين والنمسا والهند والولايات المتحدة، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لاشتراكها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/869، الفقرة ٤٤ (ج)-(ي)).

٨٧- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٧ لصالح البلدان النامية، على النحو التالي:

(أ) حلقتا عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث؛

(ب) ثلاث حلقات عمل أو ندوات حول تطبيق تكنولوجيا الفضاء في مجال رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية تتناول مسائل شتى تتعلق بجداول أعمال الأمم المتحدة العالمية من أجل التنمية؛

(ج) دورة تدريب واحدة بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في تقديم الخدمات الصحية عن بعد؛

(د) حلقة عمل واحدة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ؛

(هـ) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء؛

(و) حلقة عمل واحدة حول السنة الدولية للفيزياء الشمسية وعلوم الفضاء الأساسية؛

(ز) حلقة عمل واحدة حول تطبيقات السواتل الصغيرة في الدراسات الصحية، يشترك في تنظيمها الاتحاد الروسي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين للحدث التاريخي المتمثّل في إطلاق الساتل سبوتنيك ١، أول ساتل اصطناعي في العالم؛

(ح) دورات تدريبية تنظَّم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٨٨- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن دولا أعضاء ومنظمات مختلفة قدّمت، منذ انعقاد دورتها الثامنة والأربعين، موارد إضافية لأنشطة عام ٢٠٠٦.

٨٩- وأحاطت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدّم دعما ماليا وعينيا هاما إلى تلك المراكز.

٢' الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٩٠- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي عرضت، من خلال معهد توريـنو للفنون التطبيقية (Politecnico di Torino) ومعهد ماريو بويلا العالي (Istituto Superiore Mario Boella) وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، أربع زمالات لمدة ١٢ شهرا لمزاولة دراسات عليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات ذات الصلة بها.

٩١- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمّقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٩٢- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بما قُدّم في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من خدمات استشارية تقنية دعما لأنشطة ومشاريع تعزز التعاون الإقليمي والعالمي في مجال التطبيقات الفضائية، حسبما أُشير إليه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/861، الفقرات ٣٢-٤٠).

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

٩٣- لاحظت اللجنة بارتياح إصدار المنشورين المعنونين *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications*[4] و *Highlights in Space 2005*.[5]

٩٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية وموقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (www.unoosa.org)، الذي جرى تحسينه وتعزيزه حديثا. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الأمانة تحتفظ بموقع على الويب يُعنى بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

٩٥- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرّت توصية اللجنة بأن تُنشَأ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانيات اجتذاب جهات مانحة وإقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٩٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز. كما لاحظت اللجنة أن جميع المراكز الإقليمية قد أبرمت اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٩٧- ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠، اتفقت على أن تواصل المراكز الإقليمية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة.

٩٨- ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/861، المرفق الثالث) يتضمن عرضا لأبرز أنشطة المراكز الإقليمية التي حظيت بدعم البرنامج في عام ٢٠٠٥ والأنشطة المزمعة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٩٩- ووفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، قدّم ممثلو المراكز الإقليمية، الواقعة في البرازيل والمكسيك والهند والمغرب ونيجيريا، عروضا أمام اللجنة عن منجزات المراكز الإقليمية في عقد دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر لصالح المنطقة التي ينتمي إليها المركز المعني في التخصصات المشمولة بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (انظر أيضا A/AC.105/2006/CRP.7-10).

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن حكومة الهند دأبت طوال العقد الماضي على تقديم دعم قوي إلى المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، شمل إتاحة المرافق والخبرات اللازمة له من خلال المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء وإدارة شؤون الفضاء، ولاحظت بارتياح أن المركز احتفل في عام ٢٠٠٥ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه. ولاحظت اللجنة أن المركز نظم حتى الآن ٢٣ دورة دراسات عليا مدة كل منها تسعة أشهر: ١٠ دورات في مجال الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية، وخمس دورات في مجال الاتصالات الساتلية، وأربع دورات في كل من مجالات الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي. وعلوم الفضاء والغلاف الجوي. ونظم المركز أيضا ١٦ دورة في السنوات العشرة الماضية وحلقة عمل قصيرة الأمد. ولاحظت اللجنة أن المركز، إذ أتم عقد كاملا من الأنشطة التعليمية، يعتزم بلوغ وضعية مركز تَمَيُّز دولي في مجالات التدريب والتعليم والبحث.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن مُجمَّعي المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الكائنين في البرازيل والمكسيك، قد شرعا في تنظيم دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في عام ٢٠٠٣. ويحظى المركز بدعم قوي من حكومتي البرازيل والمكسيك. وقد استفاد المجمّع البرازيلي من المرافق التي أتاحها لها المعهد الوطني لأبحاث الفضاء في ذلك البلد. كما أُتيحت للمجمع المكسيكي مرافق عالية النوعية مماثلة، إذ يحظى بدعم المعهد الوطني للفيزياء الفلكية البصرية - الإلكترونية. وقد نظم المجمع البرازيلي بالفعل أربع دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في مجالي الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية. كما نظم المركز منذ إنشائه ست دورات وحلقات عمل

قصيرة الأمد. وفي عام ٢٠٠٥، قام مجلس محافظي المركز بتدعيم بنود الاتفاق الخاص بإنشائه فيما يتعلق بانضمام دول أخرى من أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٠٢- ولاحظت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية يقوم منذ إنشائه في عام ١٩٩٨ بتنظيم دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر. ويحظى المركز، الكائن في الرباط، بدعم نشط من حكومة المغرب ومن مؤسسات وطنية هامة، مثل المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي والمدرسة المحمدية للمهندسين ومعهد الحسن الثاني للزراعة والطب البيطري والمعهد الوطني للاتصالات والمديرية الوطنية للقياس. ولاحظت اللجنة أن المركز قد نظم ثماني دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في مجالات الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية والاتصالات الساتلية والقياسات الساتلية والمناخ العالمي. ونظم المركز منذ إنشائه ١٣ حلقة عمل ومؤتمرا قصيرة الأمد. ومن بين تلك الأنشطة، استضاف المركز في عام ٢٠٠٥ حلقتي عمل قصيرتي الأمد، اشترك في تنظيمهما كل من الولايات المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، حول توزيع بيانات الساتل "لاندسات" من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا وحول المعلومات الفضائية والتنمية المستدامة.

١٠٣- واستذكرت اللجنة أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية قد أنشئ في نيجيريا عام ١٩٩٨. ويعمل المركز تحت رعاية الوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء، ويقع مقره في جامعة أوبافيمي أوولووو في آيل - إيفي في نيجيريا. ولاحظت اللجنة أن مرافق المركز توفرها أقسام من تلك الجامعة. وقد نظّم المركز ثماني دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في مجالات الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي والاتصالات الساتلية وعلوم الفضاء والغلاف الجوي. كما نظم المركز سبعة أنشطة قصيرة الأمد. ويسعى مدير المركز إلى الحصول على دعم سياسي من حكومات الدول الأعضاء في أفريقيا تدعيما لعمل المركز من أجل منفعة المنطقة.

١٠٤- ولاحظت اللجنة أن حكومة الصين ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالتعاون مع أمانة هيئة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون المتعدد الأطراف في ميدان التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، أول دورة دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في مجال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، استنادا إلى المناهج الدراسية الأربعة التي أعدتها الأمم المتحدة. وستتولى تنظيم وعقد تلك الدورة جامعة بيجينغ للملاحة الجوية والفضائية. وسوف تشترك حكومة الصين وأمانة

الهيئة المذكورة معا في تقديم منح دراسية كاملة وجزئية لبعض المشاركين من بلدان نامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة إكوادور، حسبما ذُكر في قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، سوف تستضيف مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء في كيتو من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن حكومة شيلي نظمت، يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، اجتماعا تحضيريا لذلك المؤتمر، بدعم من حكومة كولومبيا واليونسكو ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٠٦- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع التحضيري لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء قد أصدر إعلانا يحدّد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في أغراض الأمن البشري والتنمية المستدامة التي سيجري تحليلها أثناء المؤتمر. وتشمل تلك التطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد ومنع الكوارث الطبيعية وتخفيفها والحفاظ على البيئة وحماية التراث الثقافي.

١٠٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة نيجيريا، حسبما ذكر في قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، قد استضافت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتعاون مع حكومتي الجزائر وجنوب أفريقيا، مؤتمر الريادة الأفريقية الأول بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. كما لاحظت اللجنة أن المؤتمر سيُعقد مرة كل سنتين، وأن حكومة جنوب أفريقيا عرضت استضافة المؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧، وأن حكومة الجزائر عرضت استضافة المؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩.

١٠٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد فُتح باب التوقيع عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأن تسع دول قد وقّعت على الاتفاقية بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاتفاقية ستدخل حيّز النفاذ متى صادقت عليها خمس دول، وعندئذ تنشأ المنظمة ويكون مقرها في بيجينغ.

١٠٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد استهل العمل في عدة مشاريع رائدة في البلدان النامية ذات أهمية وطنية وإقليمية. وتشمل تلك المشاريع:

(أ) الاشتراك مع المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي بجمهورية كوريا في رعاية مشروع عنوانه "رسم خرائط لمناطق الزراعة المائية الساحلية المتضررة بالتسونامي في

شمال سومطرة باستخدام التصوير الساتلي العالي الاستبانة". وقد اقترح ذلك المشروع مركز التصوير والاستشعار والمعالجة عن بعد في سنغافورة؛

(ب) الاشتراك مع الهند والولايات المتحدة في رعاية مشروع يتعلق بتطبيقات التطبيب عن بعد في أفغانستان؛

(ج) إطلاق مشروع عنوانه "الهيمالايا من الفضاء"، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال تنفيذا لنميطة جديدة حول دراسات حالة تتناول تكنولوجيا الفضاء لصالح برنامج الوكالة الخاص بالتعليم الفضائي؛

(د) توزيع بيانات لاندسات الممنوحة من الولايات المتحدة على المؤسسات الأفريقية لأغراض التعليم والتدريب وصوغ المشاريع؛

(هـ) الاشتراك مع كولومبيا، وبدعم من الاتحاد الدولي للاتصالات، في استحداث الأداة التحليلية لشُغول المدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(و) المساعدة على إنشاء فرقة عمل معنية باستخدام تكنولوجيات الفضاء في تقديم الخدمات الصحية لصالح أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ز) المساعدة على استهلال وصوغ أربعة مشاريع تتعلق بالتدريب على تقديم الخدمات الصحية عن بعد، وتطوير منهجية الإنذار المبكّر بإنفلونزا الطيور، وتقييم أنساق شبكات نظم الاتصالات، وإجراء تقييم للاحتياجات المتعلقة بتنفيذ البرامج الوطنية لتقديم الخدمات الصحية عن بعد في البلدان الآسيوية؛

(ح) إطلاق مشروعين لصالح بلدان غرب آسيا وشمال أفريقيا عنواناهما "وضع استراتيجية للإنذار المبكر باستخدام تكنولوجيات الفضاء" و"تيسير الحصول على البيانات وتقاسمها: إنشاء خرائط أساسية للأنواع المركّز عليها من الكوارث الطبيعية". وستقوم بتنفيذ المشروعين أفرقة وطنية متطوّعة انطلاقا من فكرة خفض التكاليف وعدم نقل الأموال فيما بين الأطراف المشاركة في المشروعين؛

(ط) مواصلة التعاون مع اليابان، في ميدان علوم الفضاء الأساسية، على دعم الأنشطة الفلكية في البلدان النامية من خلال البرنامج التعاوني الياباني للمساعدة الإنمائية الرسمية؛ ومواصلة استحداث إمكانيات، فيما يخص السنة الدولية للفيزياء الشمسية، لنشر أجهزة أرضية منخفضة التكلفة على نطاق العالم؛

(ي) مواصلة البناء على إمكانية تطبيق ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية وإشراك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في هذا الشأن؛

(ك) تحديد الأنشطة التدريبية التي تُشرك الإخصائيين الفنيين والطلبة الشباب في تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١١٠- ولاحظت اللجنة أن البرنامج يرحّب بمن يود الاشتراك في رعاية مشاريع أخرى تفيد البلدان النامية.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

١١١- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا، ضمن إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة تقريرا عن أنشطتها المتعلقة بذلك النظام.[6]

١١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام "كوسباس-سارسات"، وهو مشروع تعاوني استُهل في أواخر عام ١٩٧٠ ويضم الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم تكنولوجيا الفضاء في مساعدة الطيارين والبحّارة المستغيثين في مختلف أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، بدأ نظام كوسباس-سارسات يستخدم أجهزة تنبيه نظيرية ورقمية للإغاثة عند الطوارئ في جميع أنحاء العالم، ووسّع جزأه الفضائي ليشمل أجهزة مخصصة لأغراض معينة، تحملها سواتل موجودات في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومدارات قريبة من الأرض، توفر حاليا إشارات تنبيه.

١١٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس-سارسات يضم حاليا ٣٧ دولة عضوا تقدم ستة سواتل في مدار قطبي وخمسة سواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض توفر تغطية عالمية لمنارات البحث والإنقاذ. وفي عام ٢٠٠٥، ساعد نظام كوسباس-سارسات على إنقاذ حياة ما يزيد على ١ ٤٠٠ شخص في ٤٥٠ حادثة مختلفة. ومنذ عام ١٩٨٢، ساعد النظام على إنقاذ حياة ١٨ ٥٠٠ شخص.

١١٤- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء في كوسباس-سارسات تتقصّى إمكانية استخدام السواتل في مدارات أرضية متوسطة البعد لتحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المعانة بالسواتل.

٢- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١١٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر في المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠. وأحاطت اللجنة علما بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ٨٢-٩١).

١١٦- وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في التنمية المستدامة، وأكدت في هذا الصدد على أهمية توفير إمكانية الحصول، دون تمييز، على أحدث بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المشتقة منها بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب.

١١٧- ولاحظت اللجنة أن للتقدم التكنولوجي والتطبيقات التكنولوجية في مجال سواتل رصد الأرض أهمية لدى البلدان النامية بسبب إمكانية استخدامها في تعزيز التنمية المستدامة.

١١٨- وأبرزت اللجنة أهمية بناء القدرات في مجال اعتماد تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، خصوصا من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

١١٩- وأبرزت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بعد، وخصوصا من خلال تقاسم الخبرات والتكنولوجيات.

١٢٠- وأبدي رأي مفاده أن الموضوع المحوري للندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية لعام ٢٠٠٧، وهو "استخدام المدار الاستوائي في التطبيقات الفضائية: التحديات والفرص"، له أهمية فيما يتعلق باستخدام المدار الاستوائي في أغراض الاستشعار عن بعد.

٣- الحطام الفضائي

١٢١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، واصلت النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل التي اعتُمدت في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠) وعُدلت في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦). وأحاطت اللجنة علما

بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات بشأن الحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ٩٢-١١٤).

١٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، عاودت في دورتها الثالثة والأربعين عقد الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي برئاسة كلاوديو بورتيللي (إيطاليا) لكي ينظر في المسائل الناشئة عن خطة عملها، وأن اللجنة الفرعية أقرت توصيات الفريق العامل بصيغتها الواردة في تقريرها (A/AC.105/869، الفقرة ١٠١ والمرفق الثاني).

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مع التقدير أن الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي نجح في تلك الدورة، وقبل سنة من الموعد المحدد، في صوغ مشروع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادر عن اللجنة الفرعية، وأنه أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص تلك الوثيقة (A/AC.105/C.1/L.284)، الذي يستند إلى المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) ويتوافق مع المحتوى التقني لتلك المبادئ. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن مبادئ اليادك التوجيهية قد أدرجت في المراجع كوثيقة ذات طابع تقني، أما المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة الفرعية سوف تتضمن توصيات عامة ولن تكون أشد صرامة من الناحية التقنية من مبادئ اليادك التوجيهية.

١٢٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن مشروع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الذي اتفقت عليه اللجنة الفرعية، يجري تعميمه على الصعيد الوطني ضمانا للموافقة على إقرار اللجنة الفرعية لتلك المبادئ في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٧، وأن تلك المبادئ التوجيهية، إذا ما اعتُمدت، ستظل طوعية وتنفَّذ من خلال آليات وطنية ولن تكون مُلزِمة بمقتضى القانون الدولي.

١٢٥- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول قد نفّذت تدابير لتخفيف الحطام الفضائي بصورة طوعية من خلال آليات وطنية وعلى نحو يتوافق مع مبادئ اليادك التوجيهية، ترويجا لتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

١٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع الوثيقة، بعد تعميمه على الصعيد الوطني، ينبغي أن يعدَّل تبعا للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

١٢٧- وأبدي رأي مؤداه أنه إذا ما اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٧، مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي فإن تقديم تلك المبادئ إلى الجمعية العامة في شكل مشروع قرار منفصل سيكون أنسب من تقديمه كإضافة إلى تقرير اللجنة ومن شأنه أن يبرز على نحو أنسب أهمية قبول المبادئ وفعالية اللجنة في معالجة المسائل الكبرى التي يمكن أن تؤثر على إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي في المدى الطويل.

١٢٨- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت على رأي اللجنة الفرعية القائل بأن التعاون الدولي ضروري لصوغ استراتيجيات أنسب وميسورة التكلفة لتقليل ما قد يكون للحطام الفضائي من تأثير على البعثات الفضائية المقبلة. واستذكرت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية اتفقت في دورتها الثانية والأربعين على ضرورة أن تولي الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المرتادة للفضاء، أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، ولسائر جوانب مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك لاحتمال معاودته دخول الغلاف الجوي (A/AC.105/848، الفقرة ٩٠).

١٢٩- ورأى بعض الوفود أن استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل يتوقف على إبقاء الحطام الفضائي في مستويات يمكن التحكم فيها، وأن الحطام الفضائي في الفضاء الخارجي يمثل خطرا رئيسيا على عمل السواتل دون عوائق، وبالتالي على استمرار إمكانية حصول المجتمع الدولي على منافع الفضاء الخارجي. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لمسألة الحطام الفضائي صلة وثيقة بالمشكلة المستجدة المتمثلة في إدارة حركة المرور الفضائية، وأن من المستصوب في هذا الصدد أن يُقدَّم إلى اللجنة عرض للدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور الفضائية، التي أعدتها الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.

١٣٠- وأبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن المبادئ التوجيهية الطوعية التي تقوم اللجنة الفرعية بصوغها حاليا ستمثل، إذا ما اعتُمدت، خطوة هامة إلى الأمام لكنها لن تشمل جميع الحالات المنتجة للحطام ويلزم بالتالي إبقاؤها قيد النظر. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن أعداد الحطام الفضائي يرجح أن تواصل التزايد، مما يزيد من مخاطر الاصطدام مع مرور الوقت. وينبغي مواصلة بذل الجهود لتكوين القدرة التقنية اللازمة للبدء في إزالة الحطام الفضائي الموجود من مداراته، بغية وقف التدهور في بيئة الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضا أن تفشي انتشار الحطام الفضائي يهدد مستقبل البرامج الفضائية والمنافع

المتأتية من الأنشطة الفضائية المضطلع بها في إطار تلك البرامج وكذلك سلامة أطقم البعثات الفضائية.

٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٣١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، واصلت نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٥-١٢٩ من الوثيقة A/AC.105/869).

١٣٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، عاودت عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة). ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن الفريق العامل أحرز تقدما كبيرا وقام بأعمال ناجحة وتفصيلية في وضع وتطوير خيارات التنفيذ الممكنة لوضع إطار تقني دولي من الأهداف والتوصيات لسلامة التطبيقات الفضائية المعتزمة والممكن التنبؤ بها حاليا لمصادر القدرة النووية.

١٣٣- ولاحظت اللجنة بارتياح الختام الناجح لأعمال حلقة العمل التقنية المشتركة حول الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار تقني محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي نظمتها اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠.

١٣٤- وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، برد أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الخطاب الذي أرسلته أمانة اللجنة بشأن المسائل التي حددت في حلقة العمل (A/AC.105/L.264).

١٣٥- وأحاطت اللجنة علما بملاحظات واستنتاجات حلقة العمل، الواردة في المشروع الأولي لتقرير حلقة العمل (A/AC.105/869، المرفق الثالث، التذييل).

١٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن ملاحظات حلقة العمل، الواردة في الفقرة ٤(أ) من المشروع الأولي لتقرير حلقة العمل (A/AC.105/869، المرفق الثالث، التذييل)، ينبغي أن تشجع المجتمع الدولي على وضع إطار تقني لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وعلى تنفيذ ذلك الإطار وتطبيقه بصرامة.

١٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن ما للبعثات التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية من أثر محتمل في حياة البشر وبيئتهم يستحق النظر فيه بجدية.

١٣٨- ورأى بعض الوفود أن تبكير اللجنة بوضع واعتماد إطار شامل ومقبول دوليا لأمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يتطلب التزاما أكبر من جانب اللجنة الفرعية.

١٣٩- وفي الجلسة ٥٦١ للجنة، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، قدّمت الرئيسة بالنيابة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية، أليس كابونيتي، إفادة عن نتائج اجتماعات ما بين الدورات للفريق العامل.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أجرى مناقشة واسعة النطاق للردود المتلقاة من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه اتفق على أن المشروع الأولي لتقرير حلقة العمل، في شكله الراهن، يمكن أن يشكل أساسا متينا للمشروع النهائي لتقرير حلقة العمل، الذي سيعرض على اللجنة الفرعية في اجتماعها القادم في عام ٢٠٠٧، وأنه شرع في وضع مشروع تقرير استنادا إلى المخطط الختامي لأهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي من الأهداف والتوصيات، مع إيلاء الاعتبار للمشروع النهائي لتقرير حلقة العمل، وكذلك لنتائج المشاورات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العوامل التي يمكن أن تيسّر وضع الإطار بالتشارك.

١٤١- وأحاطت اللجنة علما بطلب الفريق العامل أن يمثَّل في الدورة القادمة للجنة معايير الأمان، التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستعقد من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الصدد، طلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم إلى أمانة الوكالة رسالة تنقل إليها رغبة الفريق العامل في أن يمثَّل في دورة لجنة معايير الأمان وأن يبلغ تلك اللجنة بالأنشطة الجارية في مجال وضع إطار تقني محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٥- التطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية

١٤٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، أتمت نظرها في البند المتعلق بالتطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية ضمن إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وأحاطت اللجنة علما بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ١٣٠-١٤١).

١٤٣- ولاحظت اللجنة ما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في تناول بنود خطة العمل المتعددة السنوات. ولاحظت اللجنة أيضا أن نظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتطبيب عن بعد بواسطة النظم الفضائية يُذكي الوعي بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في هذا المجال في البلدان النامية. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علما بعدد من الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل بناء القدرات في مجال التطبيب عن بعد. كما لاحظت أن النظر في هذا البند هيّأ للدول الأعضاء والمراقبين فرصة لتبادل المعلومات بشأن حالة مختلف التطبيقات القائمة على النظم الفضائية في هذا المجال وبشأن المشاريع التي تمثل تنفيذا عمليا لتلك التطبيقات.

٦- الأجسام القريبة من الأرض

١٤٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت في البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض ضمن إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ١٤٢-١٥٢).

١٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه ستعرض على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين مشروع ورقة عمل لإعداد تقرير يلخص الأعمال التي قام بها حتى الآن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض ويبين ماهية النشاط الإضافي الذي يمكن أن يساعد فريق العمل على إنجاز عمله.

٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١٤٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، في بند جدول الأعمال المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية وفقا لخطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتُمدت في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٥ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823) وعُدّلت في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الفقرات ١٥٤-١٧٦ من الوثيقة A/AC.105/869).

١٤٧- ولاحظت اللجنة أن مركز رصد آسيا (Sentinel Asia) هو مبادرة جديدة لإدارة الكوارث تهدف إلى تبادل المعلومات عن الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاجتماع الأول لمركز رصد آسيا عقد في هانوي في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأن الاجتماع الثاني سيعقد في بانكوك، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومع هيئات ذات صلة بالفضاء والعلم والتكنولوجيا.

١٤٨- ولاحظت اللجنة أن الهيئة المسمّاة 'تشكيلة سواتل إدارة الكوارث'، وهي شراكة بين تركيا والجزائر والصين والمملكة المتحدة ونيجيريا، وقّعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على اتفاق للإنضمام إلى الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى. ولاحظت اللجنة أيضا أن السواتل التي تضمها التشكيلة تقدّم خدمات فعّالة إلى المستعملين على نطاق العالم، شملت تقديم خدمات في أعقاب الزلازل التي وقعت في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والهند، وكذلك فيما يتعلق بالفيضانات التي سبّبها إعصار كاترينا في الولايات المتحدة.

١٤٩-ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أن نظاما وطنيا للإنذار بالتسونامي أُقيم في ماليزيا، وأن مركزا وطنيا للإنذار المبكر بالكوارث أنشئ أيضا في تايلند.

١٥٠- ولاحظت اللجنة أنه، عملا بالاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثامنة والأربعين،[7] كانت الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المخصّص بشأن إمكانية إنشاء هيئة دولية تُعنى بالتنسيق وتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر ممكن واقعيا من النجاعة للخدمات الفضائية من أجل استخدامها في إدارة الكوارث (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.285) معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين لكي تستعرضها وتقدّم توصيات بشأنها إلى اللجنة.

١٥١- وعرض ممثّل رومانيا على اللجنة، بالنيابة عن فريق الخبراء المخصّص، التقرير النهائي للفريق (الوثيقة A/AC.105/2006/CRP.13). وذكر الممثّل أن فريق الخبراء عقد اجتماعا يومي ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عملا باتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الفقرة ١٦٣ من الوثيقة A/AC.105/869)، لكي يضع اللمسات الأخيرة على التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة، ويضمّنه خطة تنفيذ مقترحة تستند إلى التعهّدات المؤكّدة بالدعم الذي ستقدّمه الدول الأعضاء إلى الهيئة المقترحة، ولكي يقترح الاسم النهائي لهذه الهيئة.

١٥٢- وأثنت اللجنة على فريق الخبراء المخصّص للدراسة الممتازة التي عرضها على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.285) وللتقرير النهائي الذي أعدّه لكي تنظر فيه اللجنة، ووافقت على أن يكون تقريره النهائي، بصيغته الواردة في الوثيقة

A/AC.105/2006/CRP.13، مدرجا في شكل إضافة إلى الدراسة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدول الأعضاء التالية التي قدّمت تعهّدات أو أوضحت أنها تنظر في تقديم تعهّدات بالدعم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، الجزائر، رومانيا، سويسرا، الصين، المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، فضلا عن سويسرا.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أن الهيئة المقترحة ستسهم في ضمان أن تُتاح لجميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إمكانية الحصول على جميع أنواع المعلومات الفضائية واستخدامها لدعم كامل دورة إدارة الكوارث، وذلك بأن تكون الهيئة بوّابةً للحصول على المعلومات الفضائية اللازمة لدعم إدارة الكوارث، وجسراً يربط بين أوساط إدارة الكوارث والأوساط الفضائية، وجهة ميسّرة لبناء القدرات وتقوية المؤسسات.

١٥٤- ووافقت اللجنة على أن يكون إنشاء الهيئة في شكل برنامج تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يكون تحت إشراف مدير المكتب، وعلى أن تكون هذه الهيئة بمثابة شبكة مفتوحة مؤلّفة من الجهات التي تقدّم الدعم، وعلى أن تخطط الأنشطة وتنفّذ بطريقة منسّقة، تستند في البداية إلى التعهّدات المقدّمة من ألمانيا والصين والنمسا.

١٥٥- وفضلا عن ذلك، اتفقت اللجنة على أن يكون مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولا عن الشؤون الإدارية المرتبطة بإجراءات الأمم المتحدة وبإشرافها العام على البرنامج المقترح، وعلى أن يكون للبرنامج المقترح مكتب في بيجينغ ومكتب في بون بألمانيا، وأن تُنفَّذ الأنشطة المبيّنة أعلاه والمبيّنة أيضا في المرفق ١ بالوثيقة A/AC.105/2006/CRP.13 ضمن إطار التنفيذ المقترح في المرفق ٢ بالوثيقة A/AC.105/2006/CRP.13، وأن يقوم بالتنفيذ موظفون يُعيَّنون في مكتب بيجينغ ومكتب بون ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في فيينا.

١٥٦-واتفقت اللجنة على أن يحتفظ البرنامج المقترح بأدنى عدد من الموظفين وأن يعين موظفيه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويضمن تطبيق قواعد الأمم المتحدة ولوائحها فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي لهذه الدول، آخذا في الاعتبار ما للبلدان النامية المنكوبة من تجارب في مجال إدارة الكوارث الطبيعية وما بذلته من جهود بعد انتهاء الأزمة.

١٥٧- واتفقت اللجنة على أن يُسمّى هذا البرنامج المقترح برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر).

١٥٨- وأشارت اللجنة، فيما يتعلق بالدعم الذي ألمحت إليه حكومة سويسرا، إلى أن الاعتبار الواجب سوف يُولَى لإمكانية إنشاء مكتب اتصال في جنيف لكي يسهم في نشر أعمال البرنامج وإدماجها في سياق أعمال الأوساط المعنية بالإغاثة الإنسانية.

١٥٩- واتفقت اللجنة على أن يتعاون البرنامج المقترح تعاونا وثيقا مع المستعملين النهائيين، لا سيما في البلدان النامية، من خلال توحيد شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية، مستفيدا في ذلك من عدد التعهّدات المقدّمة لتنفيذ أعماله وجامعا بأسلوب منسّق الخبرات والقدرات الهامة التي توفّرها الدول الأعضاء في الوقت الراهن وستوفّرها في المستقبل. فمن شأن ذلك أيضا أن يكفل اضطلاع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية بدور قوي في تنفيذ أنشطة البرنامج في أقاليمها.

١٦٠- وسيكون البرنامج المقترح مسؤولا أمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسيتلقّى التوجيهات منها عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٦١-وفيما يتعلق بالآثار البرنامجية التي ستلحق بمكتب شؤون الفضاء الخارجي، أشارت اللجنة إلى أن الأنشطة الإضافية التي سوف يضطلع بها المكتب تشمل المسائل الإدارية المتصلة بالبرنامج المقترح، وتنسيق الأعمال التي يقوم بها مكتبا بيجينغ وبون، والأخذ بزمام القيادة في تنفيذ الأنشطة المحددة المبينة في المرفق ٢ بالوثيقة A/AC.105/2006/CRP.13. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الموارد التي ستُتاح لها ستمكّن مكتب شؤون الفضاء الخارجي من الاضطلاع بالأنشطة الإضافية وتكفل في الوقت ذاته ألاّ يكون لتلك المسؤوليات أثر سلبي في الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها المكتب حاليا.

١٦٢- وأشارت اللجنة إلى أن فريق الخبراء المخصص أوضح أن البرنامج المقترح سوف يتطلّب ميزانية تشغيلية سنوية قدرها ١,٣ مليون دولار تقريبا، من أجل تغطية التكاليف الخاصة بالموظفين والمرافق (التشغيل والصيانة) والتكاليف التشغيلية (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/AC.105/C.1/L.285) وأنّ نحو ثلثي هذه الموارد ستوفرها الدول الأعضاء التي أكدت دعمها المالي والعيني لتنفيذ البرنامج المقترح، بينما ستوفّر الأمم المتحدة الثلث المتبقّي. وفيما يتعلق بذلك الدعم التكميلي الذي سوف توفّره الأمم المتحدة، اتفقت اللجنة على أن يتمّ تأمين تلك الموارد من خلال إعادة ترتيب الأولويات ضمن إطار عملية الإصلاح في الأمم المتحدة وعلى ألاّ تسفر إعادة أولويات مكتب شؤون الفضاء الخارجي عن زيادة في مجمل الميزانية العادية للأمم المتحدة إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٦٣- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُعِدّ خطة عمل مفصّلة لعام ٢٠٠٧ ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي يُنظر فيها أثناء الدورة الرابعة والأربعين

للجنة الفرعية العلمية والتقنية، آخذا في الاعتبار التعهّدات الواردة، وذلك بالتشاور مع ممثلي البلدان التي قدّمت أو سوف تقدّم تعهدات وكذلك مع ممثلي البلدان الأخرى التي أبدت اهتمامها بالمساهمة في إعداد خطة العمل هذه.

١٦٤- وطلبت اللجنة أيضا إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل سعيه للحصول على المزيد من الدعم للبرنامج المقترح، في شكل مساهمات عينية ونقدية على السواء، وأن يجري مشاورات على أساس متواصل مع مبادرات أخرى ذات صلة، مثل المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس) وخدمة الأمم المتحدة الساتلية (يونوسات) وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس) والميثاق الدولي "الفضاء والكوارث الكبرى"، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، من أجل كفالة زيادة الدعم للبرنامج المقترح وكفالة تنسيق أعماله مع كل المبادرات الأخرى ذات الصلة.

١٦٥- واتفقت اللجنة على أن يسعى الشركاء في تنفيذ البرنامج المقترح إلى استهلال الأنشطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو في أقرب وقت ممكن عمليا، من أجل تمكين البرنامج المقترح من الشروع في توفير الدعم في مجال إدارة الكوارث في أبكر وقت ممكن.

٨-دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٦٦- عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في بند جدول الأعمال المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ١٨٩-١٩٦).

١٦٧- وأعرب بعض الوفود مجددا عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي نادر يتهدّده خطر التشبّع. ورأت تلك الوفود أن استغلال ذلك المدار ينبغي أن يرشَّد ويتاح لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، مما يعطيها الفرصة للوصول إلى ذلك المدار بشروط منصفة. كما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية ومصالحها، والموقع الجغرافي لبعض البلدان، والإجراءات التي يتبعها الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٦٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن يظل هذا البند مدرجا في جداول أعمال اللجنة لمواصلة النظر فيه.

٩- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

١٦٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت في بند جدول الأعمال المتعلق بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، ضمن إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الأول). وأحاطت اللجنة علما بما أجرته اللجنة الفرعية من مناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ١٧٧-١٨٨).

١٧٠- ولاحظت اللجنة أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستكون نشاطا دوليا، إذ تعتزم دول من كل مناطق العالم استضافة صفائف من الأجهزة أو تقديم باحثين علميين أو توفير بعثات فضائية مساندة. كما لاحظت اللجنة أن تلك السنة ستساعد على تركيز الانتباه العالمي على أهمية التعاون الدولي في الأنشطة البحثية في ميدان الفيزياء الشمسية - الأرضية.

١٧١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن ماليزيا ستستضيف، بالتعاون مع الاتحاد الفلكي الدولي، المدرسة الدولية للفلكيين الشباب من ٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، في إطار الاحتفالات بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية.

١٧٢- ولاحظت اللجنة أن مسبار التدفق القطبي المعزَّز (ePOP)، وبعثة THEMIS المكوّنة من خمسة سواتل، والمشروع الكندي لرصد الفضاء الأرضي (CGSM) ستعمل أثناء السنة الدولية للفيزياء الشمسية وستولّد بيانات قيّمة يمكن تقاسمها مع الأوساط العلمية العالمية.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أيضا أنه ستجرى، احتفالا بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية، أنشطة مختلفة يتولى تنسيقها المعهد الوطني للملاحة الفضائية والفضاء في إندونيسيا. وتتضمن تلك الأنشطة بحوثا حول الفيزياء الشمسية والعلاقة بين الأرض والشمس وبرامج ومشاريع وَصولة عمومية تشتمل على عملية رصد للمغناطيسية الأرضية.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٧٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت في اقتراحات لوضع مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الرابعة والأربعين، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/869، الفقرات ١٩٧-١٩٩ والمرفق الأول).

١٧٥- واستذكرت اللجنة توصيتها، المقدّمة في دورتها السابعة والأربعين،[8] بأن تواصل ممارستها المتمثلة في التنظيم التناوبي السنوي للندوة المشتركة بين الكوسبار والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة. وأقرّت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية على أن تُعقد في عام ٢٠٠٧ الندوة المشتركة بين الكوسبار والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية وأن تعلَّق الندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع قطاع الصناعة (A/AC.105/869، المرفق الأول، الفقرة ٢٤).

١٧٦- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن يكون موضوع الندوة هو "استخدام المدار الاستوائي في التطبيقات الفضائية: التحديات والفرص" وأقرّت اللجنة أيضا اتفاق اللجنة الفرعية على أن تُعقد الندوة خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/869، المرفق الأول، الفقرة ٢٥).

١٧٧- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية:

١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- البنود التي سيُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(العمل لعام ٢٠٠٧ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦))

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل لعام ٢٠٠٧ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٨ من المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/848))

(ج) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل لعام ٢٠٠٧ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848))

(د) دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية؛

(العمل لعام ٢٠٠٧ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٥ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823))

(هـ) السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.

(العمل لعام ٢٠٠٧ على النحو المبيّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848))

٦- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستُبحث كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ستُبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٧٨- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى أن تعاود اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تنشئ فريقا عاملا معنيا بالأجسام القريبة من الأرض لكي ينظر في هذا البند لمدة سنة واحدة، وفقا لخطة العمل المعتمدة (A/AC.105/869، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢ و٢٣).

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١٧٩- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/871)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠.

١٨٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس اللجنة الفرعية القانونية المغادر، سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)، على ما أبداه من قيادة قديرة وما قدمه من مساهمة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للسيد رايموندو غونزاليس أنينات (شيلي) لما أبداه من قيادة قديرة أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

١٨١- وفي الجلسة ٥٥٤ للجنة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

١٨٢- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمات تتعلق بهذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٨٣- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة

الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٣٢-٥٤).

١٨٤- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد عاودت عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، وأن ولاية الفريق العامل تشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 وCorr.1) وأي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في المناقشات التي تدور في الفريق العامل، شريطة أن تقع تلك المسائل ضمن نطاق ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

١٨٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد أقرت توصية الفريق العامل بأن تقدّم الدول الأعضاء معلومات عما قد تكون اتخذته من إجراءات على الصعيد الوطني نتيجة لتلقيها الرسالة الموجّهة من الأمين العام لتشجيعها على المشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/AC.105/871). وأقرت اللجنة أيضا التوصية.

١٨٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على نص وثيقة بشأن مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وأقرت اللجنة توصية الفريق العامل الداعية إلى قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإرسال تلك الوثيقة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية المسؤولية (A/AC.105/871، المرفق الأول، الفقرة ٨ والتذييل).

١٨٧- ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على برنامج عمل لدورة اللجنة الفرعية القانونية السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/871، المرفق الأول).

١٨٨- ووافقت اللجنة على إقرار اللجنة الفرعية لتقرير الفريق العامل (A/AC.105/871، الفقرة ٥١، والمرفق الأول) وعلى توصية الفريق العامل بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة إضافية، عام ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن تقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٨٩- ورحّبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في دول كل من تلك الوفود وعن الإجراءات الإضافية التي تعتزم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقارير عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في صوغ قوانين الفضاء الوطنية الخاصة بها.

١٩٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للمواد الإعلامية التي قدّمها عن تشريعات الفضاء الوطنية والمعاهدات الدولية، وكذلك لموقع الويب المفيد المتعلق بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

١٩١- واتفقت اللجنة على أن تقوم الدول الأعضاء بانتظام بتزويد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمعلومات عن تشريعات وسياسات الفضاء الوطنية الخاصة بها لكي يحتفظ المكتب بقاعدة بيانات حديثة العهد عن ذلك الموضوع.

١٩٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطارا قانونيا شاملا يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقُّد في الفضاء الخارجي من جانب الحكومات ومن جانب الهيئات الخاصة على السواء، ويفيد الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

١٩٣- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطورات في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، توجد حاجة إلى النظر في صوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يتناول أنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

١٩٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ثمة حاجة إلى أن تتناول اللجنة الفرعية القانونية مسألة عدم الوعي بالفوائد التي تُجنى من الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من أجل توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء.

١٩٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدّمها عدد من الدول بعنوان "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا"، والتي من المقرر أن يناقشها الفريق العامل خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية،

ذات أهمية خاصة ويمكن أن تساعد اللجنة الفرعية على التوصل إلى استنتاجات بنّاءة بشأن اتجاه أعمالها في المستقبل.

١٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه في سياق اتفاقية عالمية وشاملة بشأن قانون الفضاء تسترشد بالنظام القانوني الدولي الحالي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ممارسات الدول ذات الصلة في مجال الأنشطة الفضائية ونظام ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[9] التي قد يكون من المفيد تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الفضاء الخارجي، وكذلك الدروس المستفادة من صوغ تلك الاتفاقية.

١٩٧- وأعرب عن رأي مفاده أن مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المُدرجة في التذييل الملحق بتقرير الفريق العامل (تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/871)، ليست سوى مزايا توضيحية غير استقصائية، وأن الأمر متروك لكل دولة لكي تحدد مزايا أن تصبح طرفا في معاهدة ما.

١٩٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن حكومة نيجيريا قد استضافت حلقة عمل حول قانون الفضاء، من خلال الوكالة الوطنية للبحث والتطوير في مجال الفضاء التابعة لها، عقدت في أبوجا، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ورحّبت اللجنة بالإعلان عن أن حكومة أوكرانيا ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء، المقرر عقدها في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٩٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٥٥-٧٦).

٢٠٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير النتائج الإيجابية لمؤتمر قانون الفضاء عن موضوع "توفير منافع الفضاء لمنطقة جنوب شرق آسيا"، الذي اشترك في تنظيمه المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء، والجمعية الهندية للملاحة الفضائية، وعقد في بانغلور، الهند، من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٠١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ وفي إطار بند منتظم في جدول أعمالها، النظر في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٧٧-٩٦).

٢٠٢- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والذي أُعيد عقده في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وأقرته فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠، أوصي الفريق العامل بأن ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٢٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من المهم مواصلة النظر في هذا البند والبرنامج المحدد لأعمال الفريق العامل المقبلة، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/871، المرفق الثاني).

٢٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده أن يُحدث عدم يقين فيما يتعلق بقابلية قانون الفضاء والجو للتطبيق.

٢٠٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه رغم الصعوبات التي تكتنف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن البند، بهدف الحفاظ على السلام والأمن في الفضاء الخارجي وتعزيز استخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتصل بمسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مؤداه أن المدار

الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٠٧- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أعرب عن تقديره للجنة الفرعية العلمية والتقنية على ردها فيما يتعلق بإمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية على ضوء المستوى الراهن للتقدّم التكنولوجي. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل قد اتفق على إيضاح دعوته في المستقبل، مع مراعاة نتائج العمل بشأن وضع معايير لتحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/871، المرفق الثاني، الفقرة ١١).

٢٠٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي ذو خصائص فريدة ومهدّد بالإشباع، وأنه ينبغي لذلك ضمان الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، على وجه الخصوص.

٢٠٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظرا إلى الطابع الخاص للمدار الثابت بالنسبة للأرض وخصائصه، فينبغي أن يحكمه نظام قانوني خاص يتيح الوصول إليه على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات والمصالح المحددة للبلدان النامية والبلدان التي لديها مواقع جغرافية معينة.

٢١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، بما أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله هي أمور ذات أهمية بالغة، فينبغي أن يُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٢١١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بصفته موضوعا/بندا منفردا للمناقشة.

٢١٢- ولاحظت اللجنة أنه تم تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها،

الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ٩٧-١٠٤)، أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٢١٣- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند وحيد معروض للمناقشة بعنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة". وقد أحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٠٥-١٢٧).

٢١٤- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمعنية بالنظر في المشروع الأولي للبروتوكول من المقرر مبدئيا أن تُعقد في روما من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأن الدعوة ستوجه إلى الدول الأعضاء في اللجنة لحضورها.

٢١٥- وقد أُعرب عن رأي مؤداه أنه لما كان مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية سيعزز تقديم التمويل إلى تلك الموجودات عن طريق إنشاء مصالح ضمانية دولية فيها وسيكون له أثر إيجابي في الأنشطة التجارية، فسيكون موضوعا هاما يستحق المناقشة.

٢١٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على مواصلة دراسة هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، يحظى بالترحيب. وعلّقت تلك الوفود أهمية كبيرة على ما يلي: أن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (بروتوكول الطائرات) قد دخلا حيّز النفاذ؛ وأن التسجيل الدولي لمعدات الطائرات قد بدأ؛ وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قد تولّى دور السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات ونشر لوائح السجل الدولي وقواعده الإجرائية. ورئي أن تلك التطورات تمثل دليلا مقنعا على أنه يمكن لمنظمة مناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تتولّى الدور الهام للسلطة المشرفة على

السجلات الدولية المتوخاة في الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات الصلة. ورئي أيضا أن تلك التطورات توضح الأداء العملي للنظام الذي تنشئه البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

٢١٧- ورئي أن صيغة هذا البند من جدول الأعمال واسعة بما يكفي لإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة ذات مغزى حول جميع الجوانب المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢١٨- ورئي أن المداولات والتوصيات المنبثقة عن منتدى الحكومات/الصناعة الذي عقد مؤخرا برعاية اليونيدروا في لندن ستيسر المناقشات التي ستدور في الاجتماع المقبل للخبراء الحكوميين.

٢١٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء تحليل دقيق للآثار التي ينطوي عليها البروتوكول المقبل من حيث التوافق بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، مع إيلاء عناية دقيقة لأوجه التناقض والتنازع الممكنة التي قد تنشأ في الممارسة العملية. ورأى ذلك الوفد أن من الضروري أن تحدد المسؤولية الدولية للدول تحديدا واضحا في حالة انخراط هيئات غير حكومية تابعة لتلك الدول بأنشطة تجارية في الفضاء. ورأى ذلك الوفد كذلك أنه، فيما يتصل بالعلاقة بين البروتوكول المقبل والنظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، ينبغي أن تكون الغلبة لمبادئ القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الفضاء الخارجي.

٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

٢٢٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٢٨-١٤٥).

٢٢١- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية كانت قد عاودت عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية برئاسة كاي-أوفي شروغل (ألمانيا).

٢٢٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير مجموعة العناصر المقدمة في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.262) عن منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-١٩)).

٢٢٣- واتفقت اللجنة على أهمية الحث على امتثال أكبر لاتفاقية التسجيل، مما يؤدي إلى زيادة عدد الدول التي تسجل الأجسام الفضائية، وكذلك تشجيع المنظمات الدولية على الإعلان عن قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

٢٢٤- واتفقت اللجنة على أن مجموعة العناصر الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الفريق العامل (A/AC.105/871، المرفق الثالث) يمكن أن تشكل الأساس للتوافق في الآراء بخصوص التوصيات والاستنتاجات المحددة التي سترد في التقرير الذي ستعده اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧.

٢٢٥- وأقرّت اللجنة توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ١-١٠ من تقريره (A/AC.105/871، المرفق الثالث) والتي أيّدتها اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/871، الفقرة ١٤٤). وبعملها ذلك، اتفقت اللجنة على ضرورة أن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧، بمعاودة عقد الفريق العامل بغية مساعدة اللجنة الفرعية في إعداد التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة وفقا لخطة العمل في إطار البند المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". واتفقت اللجنة أيضا على أنه يمكن لرئيس الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مفتوحة أمام جميع الدول المهتمة الأعضاء في اللجنة قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، إما بالوسائل الإلكترونية أو بأي طريقة مناسبة أخرى، وذلك بغية تيسير العمل الخاص بذلك التقرير.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٢٢٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، نظرت في البند المعنون "اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين".

٢٢٧- ولاحظت اللجنة أنه جرى في اللجنة الفرعية القانونية تبادل للآراء حول اقتراحات قدمتها الدول الأعضاء بشأن بنود جديدة تُدرَج في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح يُعتَزم تقديمه إلى اللجنة بشأن مشروع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٧، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/871، الفقرات ١٤٦-١٥٥).

٢٢٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تسعى بنشاط للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، ولا سيما في إطار خطط العمل التي توفر آلية عملية لتحقيق النتائج خلال الأطر الزمنية المعينة، بغية دعم التطور المستمر لقانون الفضاء الدولي.

٢٢٩- واستنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧:

البنود المنتظمة

١- تبادل عام للآراء.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

٧- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٧: تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

البنود الجديدة

٨- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

٢٣٠- وأيّدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تعاود، في دورتها السادسة والأربعين، عقد الأفرقة العاملة المعنية بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وبالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/871، الفقرة ١٥٢).

٢٣١- واتفقت اللجنة على أن تقوم اللجنة الفرعية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، بدراسة مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك (A/AC.105/871، الفقرة ١٥٣).

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٣٢- وفقا للفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، استأنفت اللجنة النظر في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢٣٣- وتكلّم ضمن إطار هذا البند ممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة.

٢٣٤- واستمعت اللجنة إلى عرض بعنوان "أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي فيما يتعلق بالفوائد العرضية" قدّمه هيتوشي يوشينو (اليابان).

٢٣٥- وأُتيحت للجنة نشرة *Spinoff 2005* التي قدمتها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة.

٢٣٦- واتفقت اللجنة على ضرورة الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات ابتكارية جديدة، مما يسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

٢٣٧- وفي مجال الطاقة، لاحظت اللجنة أن نفس التكنولوجيا الشمسية التي استخدمت في طائرتي Helios وPathfinder المسيّرتين بالطاقة الشمسية تستخدم في المنازل في جميع أنحاء العالم. ولا توجد في تكنولوجيا الفوائد العرضية للوحة الشمسية أية أجزاء متحركة، مما ينتج كهرباء خالية من التلوث دون صوت ودون صيانة تقريبا.

٢٣٨- وفي مجال الحفاظ على البيئة، لاحظت اللجنة أن المركّبات الكيميائية الضارة القادرة على تلويث التربة والمياه الجوفية تجري إزالتها من مختلف البيئات باستخدام تكنولوجيا طُوّرت من أجل إزالة التلوث في المناطق المحيطة بمنصات الإطلاق.

٢٣٩- وفي مجال إدارة الموارد، لاحظت اللجنة أنه يجري استخدام المعلومات المستشعرة عن بعد لاستحداث منتجات جغرافية فضائية ابتكارية تشمل خدمة لوصف المحاصيل المناسبة للمزارعين؛ وأداة لإدارة الكوارث قائمة على شبكة الإنترنت ويمكن للمسؤولين أن يصلوا إليها عندما يحتاجون إلى اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ والكوارث؛ وخدمة تقدِّم مجانا، إلى المزارعين الشباب أو عديمي الخبرة، تطبيقات زراعية دقيقة تستند إلى المعلومات الجغرافية الفضائية.

٢٤٠- وفي مجال المواد العازلة، لاحظت اللجنة أن مواد العزل الحراري المستخدمة في عربات الإطلاق H-IIA ستستخدم كمواد رش عازلة للحرارة في المباني.

٢٤١- وفي مجال النقل، لاحظت اللجنة أن تكنولوجيا برنامجية محاكاة موجة الانفجار التي تستخدم أثناء انطلاق المركبات المطلقة ستطبق على تصميم العربات الأمامية في القطارات العالية السرعة.

٢٤٢- ولاحظت اللجنة أن الاتصالات بواسطة خدمات الملاحة الساتلية والعالمية تستخدم في جملة أمور، منها عمليات تدبّر الكوارث والتخفيف منها وتقديم الإغاثة فيها أثناء وبعد وقوعها، والبحث والإنقاذ، والتلفاز العالي الاستبانة، والأنشطة الترفيهية كصيد السمك ورياضة المشي من خلال استخدام خدمات الملاحة الساتلية.

٢٤٣- وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧.

واو- الفضاء والمجتمع

٢٤٤- وفقا للفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، واصلت اللجنة النظر، في إطار بند جدول أعمالها المعنون 'الفضاء والمجتمع' في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم"، الذي

سينصبّ عليه تركيز المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة التي في دورتها السادسة والأربعين،[10] في عام ٢٠٠٣.

٢٤٥- وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا لما جاء في خطة العمل، فإنها ستقوم بإتمام تلك الخطة في دورتها الحالية، من خلال الاضطلاع بما يلي: وضع خطط عمل ملموسة ومحددة لإدراج موضوع الفضاء الخارجي في التعليم، وزيادة التعليم في مجال الفضاء، وتوسيع الأدوات الفضائية المستخدمة في التعليم وضمان مساهمة الخدمات الفضائية في بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بفرص الحصول على التعليم، (ب) وإعداد وثيقة وجيزة عن دور الفضاء في التعليم، وكذلك عن الصلة بين الفضاء والتعليم، بغية إحالتها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٤٦- وألقت كلمات في إطار هذا البند وفود كل من البرازيل وتايلند وجمهورية كوريا وشيلي وكندا وكولومبيا وماليزيا والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان.

٢٤٧- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) "تقرير عن حالة اشتغال مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ"، قدّمه ف.ك. دادوال (مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) "تقرير عن حالة اشتغال المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية"، قدّمه و. جيغيديه (المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية)؛

(ج) "تقرير عن حالة اشتغال المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية"، قدّمه ع. التوزاني (المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية)؛

(د) "تقرير عن حالة اشتغال المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، قدّمه ج. م. دا كوستا (المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛

(هـ) "أنشطة مركز التعليم الفضائي التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي: إنجازات وآفاق التعاون الدولي"، قدّمه ت. شيكو (اليابان/الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي)؛

(و) "أنشطة التعليم والتدريب في مجال الفضاء في إيطاليا"، قدّمه غ. غالوفورو (إيطاليا)؛

(ز) "الفضاء والمجتمع"، قدّمه ب. مارتينيز (جنوب أفريقيا)؛

(ح) "الاستعمال الفعال لشبكة إيدوسات لأغراض التعليم في الهند"، قدّمه ب.ن. سوريش (الهند)؛

(ط) "التعليم التطبيقي الفضائي في الجامعة: حالة اليابان"، قدّمه ت. ياساكا (اليابان/الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي)؛

(ي) "الجديد في 'برنامج اليونسكو للتعليم الفضائي'"، قدّمه و. بيرينغوير (اليونسكو).

٢٤٨- ولاحظت اللجنة أن برنامج اليونسكو للتعليم الفضائي يرمي إلى النهوض بمواضيع وفروع علوم الفضاء في المدارس والجامعات، لا سيما في البلدان النامية، وإذكاء وعي العامة بفوائد تكنولوجيا الفضاء في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولاحظت اللجنة أن اليونسكو هي وكالة الأمم المتحدة الرائدة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤).

٢٤٩- ولاحظت اللجنة أن ثمة عددا من المبادرات والأنشطة التعليمية الوطنية الرامية إلى استخدام المحتويات والمواد والتطبيقات التي تنفرد بها الأنشطة الفضائية المضطلع من أجل تدريب الطلبة والأساتذة وتثقيف الجمهور العام في مسائل الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبادرات وأنشطة برنامج روّاد الفضاء وبرنامج التوعية بشؤون الفضاء في ماليزيا؛ وبرنامج تعليم روّاد الفضاء وبرنامج الاستكشافات الفضائية لطلبة المدارس ومبادرة معاهد استكشاف الفضاء التابعة للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، والبرامج التعليمية التي تنفذها الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي؛ ومدرسة ألباخ الصيفية التي تشترك في تنظيمها الوكالة النمساوية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للوكالة النمساوية لتعزيز الأبحاث، ووكالة الفضاء الأوروبية ووكالات الفضاء الوطنية في جميع الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية، ومشروع BRITE Austria، والمنتدى النمساوي لشؤون الفضاء، وبرنامج الحكومة الكندية للتوعية والتعلم في مجال الفضاء، ووكالة الفضاء الكندية، والفريق الهنغاري للأبحاث الفضائية بجامعة إيوتفوس، وHUNAGI (الأوساط الهنغارية المهتمة بالبيانات الفضائية والمتكونة من ١١٢ من المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال المعلومات الأرضية)، وبرنامج 'Program AEB School' التابع لوكالة الفضاء

البرازيلية؛ و'Village Resource Centres' التابعة للمنظمة الهندية للأبحاث الفضائية؛ ومركز التعليم الفضائي التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي؛ ومعهد تايلند لتطوير المعارف الفضائية تحت رعاية وكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية؛ والمعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي. كذلك لاحظت اللجنة، ومبادرة وكالة الفضاء الأوروبية للطلبة في مجال استكشاف وتكنولوجيا الفضاء.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة الفرص التعليمية التي توفرها بعض الجامعات الوطنية، بما في ذلك فرص التدريب العملي لطلبة وخريجي الجامعات في مجال العلوم والهندسة الفضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا إنشاء الاتحاد الجامعي للهندسة الفضائية لدعم تلك الأنشطة العملية، والذي بلغ عدد أعضائه ٢٠ جامعة و٣٠ من الهيئات المتطوعة.

٢٥١- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية للتعليم عن بُعد تزوّد المعلمين والطلبة على جميع المستويات، بما في ذلك في المناطق النائية، بنوعية عالية من التعليم تتألف من أحدث موارد التدريس والتدريب المهني وتدريب المعلمين وتعليم الراشدين.

٢٥٢- ولاحظت اللجنة الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب على تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك إنجازات المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية المنتسب للأمم المتحدة؛ والملتقى الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء.

٢٥٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري، على الصعيد العالمي، وضع عدد كبير من الأنشطة التعليمية والإرشادية لصالح الأطفال والشباب وعامة الناس من قبل وكالات الفضاء والمنظمات الدولية بغية تعزيز الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على النظر في العمل في ميداني الرياضيات والعلوم.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة الدور الذي تضطلع به المحطة الفضائية الدولية في مجال التعليم والاتصال بالأوساط التعليمية الدولية.

٢٥٥- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي الذي يُحتفل به كل عام في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قد أسهم في تطوير التعليم وإذكاء الوعي إزاء الفضاء الخارجي، وخاصة بين الشباب وعامة الناس. ولاحظت اللجنة أن أكثر من ٥٠ بلدا شاركت في أسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٥ وأن "الاكتشاف والخيال" كان هو الموضوع الذي انصبّ عليه تركيز الأنشطة في عام ٢٠٠٥.

٢٥٦- ورأت اللجنة أن تقاسم المعرفة والمنجزات العلمية والتقنية في مجال الأنشطة الفضائية سيكون له أثر إيجابي بالنسبة للأجيال المقبلة.

٢٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن الأمية ونقص التعليم الملائم ما زالا يمثلان مشكلتين عويصتين في البلدان النامية، وأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ينبغي أن يركز بشكل مزيد على دعم أنشطة التعليم والتدريب من أجل بناء القدرات في البلدان النامية.

٢٥٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على تحسين نشر المواد التعليمية ذات الصلة بالفضاء بغية زيادة الوعي العام بأهمية استخدام تكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظ ذلك الوفد أن التعليم هو واحد من المجالات ذات الأولوية التي حدّدها مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، الذي عُقد في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في عام ٢٠٠٢.

٢٥٩- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه بوسع اللجنة أن تحدد الهيئات التي تساهم بالفعل في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل التي أيدتها الجمعية العامة في تقرير اللجنة (الفقرات ٣٠٠-٣٠٩ من الوثيقة A/59/174)، وأن تبحث سبل زيادة دعم جهودها وتنسيقها بصورة أفضل.

٢٦٠- واتفقت اللجنة على أنه بالنظر لأهمية الفضاء والتعليم، فإنها ستواصل النظر في هذا الموضوع الخاص في دورتها الخمسين العامَ المقبل في عام ٢٠٠٧، وأنها ستتخذ الإجراءات التي تدعو إليها الفقرة ٢٤٥ في ذلك الوقت.

زاي- الفضاء والمياه

٢٦١- وفقا للفقرة ٥٠ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، واصلت اللجنة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه".

٢٦٢- وتكلم في إطار البند ممثلو الأرجنتين وفرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٦٣- واستمعت اللجنة في إطار البند إلى العرضين التقنيين التاليين:

(أ) "استخدام النظم الفضائية لإدارة موارد المياه في الهند"، قدّمه ك. رادهاركريشنان (الهند)؛

(ب) "برنامج اليابان بشأن تطبيقات الفضاء والمياه"، قدّمه تاموتسو إغاراشي (اليابان).

٢٦٤- ورحّبت اللجنة بالنظر في هذا البند واتفقت على أنه يأتي في وقت مناسب نظرا إلى الاكتشافات المتعددة وآفاق التطورات المقبلة في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء لإدارة موارد المياه. واتفقت اللجنة على أن التحدي الحالي في استخدام التطبيقات الفضائية لإدارة المياه يكمن في ضمان أن تُتاح البيانات العلمية القيمة الجديدة على الفور وأن تُحوَّل إلى معلومات عملية يمكن لمتخذي القرارات ومقرري السياسات استخدامها.

٢٦٥- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء قد اتفقت، عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على ضرورة ألا تستعمل الموارد المتجددة، بما فيها المياه، بوتيرة أسرع من وتيرة تجددها. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن مسؤولية كبرى تقع على عاتق الدول في إدارة البيئة وخصوصا مواردها المتجددة.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة أن حالات نقص المياه الحادة والفيضانات تشكل شواغل رئيسية في البلدان النامية، فهي تسبب خسائر في الأرواح البشرية ونقصا في الغذاء. وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة أن الوصول إلى المياه العذبة ما انفك يمثل حاجة أساسية للبشر وأنه لا يزال يشكل تحديا يوميا. ولاحظت اللجنة أيضا أن التحديات المتصلة بالمياه يمكن أن تؤدي إلى توترات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وأنه من غير الممكن النظر في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية بدون النظر في مسألة المياه. ولاحظت اللجنة كذلك أن التصحر، بصفته مسألة تتعلق بإدارة المياه، يهدد ثلث سطح الأرض ويمكن أن يؤثر على ما يزيد على بليون شخص حول العالم.

٢٦٧- ولاحظت اللجنة أن التطبيقات الفضائية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في إدارة موارد المياه على نحو ناجع التكلفة وكذلك في التنبؤ بحالات الطوارئ المتصلة بالمياه والتخفيف من آثارها. ولاحظت اللجنة أيضا أنه من الصعب فهم دورة المياه فهما كاملا من خلال شبكات رصد موقعية فحسب، وهي غير موجودة في بعض البلدان ومتدهورة في بلدان أخرى، كما أن تعزيزها بالغ التكلفة. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن السواتل تتيح أسلوبا بديلا لرصد الأرض وأنها ضرورية لجمع المعلومات عن الأماكن النائية. ولاحظت اللجنة أن حالات الرصد تلك يمكن أن توفر المعلومات اللازمة لإدارة أحواض المياه وللربط فيما بين الأنهار.

٢٦٨- ولاحظت اللجنة أن عمليات الرصد الفضائية للمحيطات توفر معلومات عن التنبؤ الموسمي بالمناخ وكذلك الظواهر الهيدرولوجية العارمة، فيما يتعلق بظاهرتي النينيو والنينيا، مثل الفيضانات أو الجفاف أو العدد الكبير من العواصف الرعدية الشديدة.

ولاحظت اللجنة أيضا أن البيانات الساتلية عن احتياجات إدارة المياه يمكن أن تساعد في تحديد نشاط التهطال والغطاء الثلجي ورطوبة التربة والتغيرات في مخزون المياه الجوفية والمناطق التي تغمرها الفيضانات ودرجة الحرارة السطحية وسرعة الرياح ونوع الغطاء النباتي وصحته، بل وتوفر تقديرات للتبخر. ولاحظت اللجنة استخدام بيانات رصد الأرض في إنتاج خرائط للتنقيب عن المياه الجوفية ومواقع التشبيع، والموارد البحرية وموارد البحيرات، وإدارة مياه الري، ودراسات للمناطق الجليدية، والكتل المائية السطحية، وتشبيع المستودعات.

٢٦٩- ولاحظت اللجنة أن هناك بيانات من عدد من سواتل العمليات الروتينية متاحة حاليا لإدارة موارد المياه. ولاحظت اللجنة أيضا الخطط الرامية إلى البدء في تشغيل برامج جديدة لجمع بيانات بشأن المحيطات والغلاف الجوي والتربة والمناخ على الأرض والبيئة الفضائية وتوزيع تلك البيانات لكي توفر قياسات بيئية مستدامة وجيدة النوعية لمراقبة دورة المياه العالمية وظواهر الطقس المتصلة بها.

٢٧٠- ولاحظت اللجنة عددا من المشاريع الوطنية والدولية المتصلة بإدارة المياه والتي تهدف إلى جملة أمور منها وضع خرائط للأراضي البور ورصد الكتل المائية السطحية والمياه الجوفية ومستجمعات المياه ونوعية المياه والتنبؤ بسيلان الثلوج الذائبة وجرد الجليديات وتقدير إنتاج المحاصيل وتقييم مناطق مصائد الأسماك المحتملة وتطوير تربية الأحياء المائية في المناطق الساحلية ودراسة مناطق الفيضانات وتقييم تأثير الاحترار العالمي على موارد المياه.

٢٧١- واستذكرت اللجنة العرض الإيضاحي بشأن إعداد مشروع استرشادي تستخدم فيه تطبيقات فضائية لاستصلاح بحيرة تشاد وإدارة موارد المياه في حوض بحيرة تشاد. ولاحظت اللجنة التقدم المحرز في ذلك المشروع، وخصوصا المشاورات الجارية بين خبراء من البلدان التي تتقاسم مياه هذا الحوض ولجنة حوض تشاد. ولاحظت اللجنة أيضا أن تقلُّص بحيرة تشاد يمثل تحديا علميا يتصل بفهم آثار الجفاف في منطقة السهل الأفريقي وتأثير تغيُّر المناخ. ولاحظت اللجنة كذلك أن مؤسسات أكاديمية مختلفة تستخدم بيانات فضائية في بحوثها بشأن موارد المياه في بحيرة تشاد.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي اضطلعت به سلسلة الندوات المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن استخدام التطبيقات الفضائية من أجل التنمية المُستدامة، التي عقدت في غراتس، النمسا، في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وقد ركزت على استخدام التطبيقات الفضائية لمختلف جوانب إدارة المياه.

ولاحظت اللجنة جملة أمور منها أن سلسلة الندوات تلك قد وضعت عناصر لكي تُدرج في اقتراحات المشاريع الاسترشادية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لإدارة موارد المياه وأنشأت فريقا طوعيا من الخبراء اتفق على مساعدة البلدان النامية على وضع اقتراحات المشاريع الاسترشادية تلك. ولاحظت اللجنة أيضا أن الندوات قد ساعدت لجنة حوض بحيرة تشاد على استهلال مشروع استرشادي يهدف إلى استصلاح البحيرة.

٢٧٣- ولاحظت اللجنة الأنشطة الجارية في إطار المبادرة الأرضية للبحوث البيئية العالمية (TIGER) التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن هناك مشروعين في دلتا نهر الزمبيزي وحوض ليمبوبو المتوسط في الجنوب الأفريقي يهدفان إلى إيضاح كيفية استخدام تطبيقات الاستشعار عن بعد والنظم الفضائية لإدارة أحواض الأنهار على نحو متكامل. ولاحظت اللجنة أن مشروعا مشابها لحوض سوس - ماسة في المغرب يهدف إلى وضع نظام للمساعدة على اتخاذ القرارات بشأن إدارة موارد المياه بالاستناد إلى بيانات نظم المعلومات الجغرافية والبيانات الساتلية وغيرها. ولاحظت اللجنة أيضا إطلاق عُدَّة الوعي بنهر النيل، التي أعدتها وكالة الفضاء الكندية بناء على طلب مشروع العمل البيئي العابر للحدود بشأن نهر النيل التابع لمبادرة حوض النيل، والتي ترمي إلى جملة أمور منها زيادة الوعي لدى متخذي القرارات.

٢٧٤- ولاحظت اللجنة استخدام تطبيقات التكنولوجيا الفضائية لرصد مستويات المياه في المراعي في مالي خلال الفصول الجافة وكذلك لرصد مستويات المياه في مستودع غواراني في أمريكا اللاتينية. ولاحظت اللجنة أيضا أن مشروع "Sentinel Asia" قد وضع لتوزيع معلومات إدارة الكوارث المستندة إلى الفضاء وتقاسمها، بما في ذلك ما يتعلق بحالات الطوارئ المتصلة بالمياه، في آسيا.

٢٧٥- ولاحظت اللجنة التجربة الإيجابية لمشروع التحضير لاستعمال الجيل الثاني من سواتل متيوسات في أفريقيا التابع للمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، والذي يهدف إلى توفير معلومات عن التنبؤ بالطقس لبلدان في أفريقيا.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة أن النظر في البند الخاص بالفضاء والمياه يعزز بناء القدرات في مجال استخدام التطبيقات الفضائية لإدارة موارد المياه. كما لاحظت اللجنة عددا من أنشطة البحوث وبناء القدرات في هذا المجال تضطلع بها هيئات وطنية ودولية مختلفة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا أن حلقة العمل السادسة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المقرر عقدها في فالينسيا، إسبانيا، في يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ستتناول استخدام التكنولوجيات الفضائية لإدارة المياه.

٢٧٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن صاحب السمو الملكي الأمير سلطان ابن عبد العزيز أعلن عن تخصيص خمس جوائز للابتكارات العلمية الخلاقة في مجال إدارة موارد المياه. كذلك لاحظت اللجنة دعوة حكومة المملكة العربية السعودية الدول الأعضاء إلى اقتراح مشاريع ابتكارية في مجال إدارة الموارد المائية للحصول على الجوائز السالفة الذكر.

٢٧٨- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخمسين، في عام ٢٠٠٧.

حاء- توصيات القمة العالمية لمجتمع المعلومات

٢٧٩- نظرت اللجنة، وفقا للفقرة ٥١ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠، في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "توصيات القمة العالمية لمجتمع المعلومات".

٢٨٠- ولاحظت اللجنة أن الاتحاد الدولي للاتصالات لم يتمكن من حضور دورة اللجنة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجهات الفاعلة المختلفة تضطلع بتنفيذ توصيات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وستساعد تلك الجهات على متابعة أعمال القمة.

٢٨١- واتفقت اللجنة على أن تُدعى الدورة السابعة والعشرون للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، المقرر عقدها في فيينا من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى توفير معلومات عن أي أنشطة يجري الاضطلاع بها، أو التخطيط لها، لتنفيذ توصيات خطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين.

طاء- مسائل أخرى

٢٨٢- تكلّم في إطار هذا البند ممثّلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبيرو والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة بشأن هذا البند أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٨٣- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6 (البرنامج ٥)) معروضا على اللجنة لكي تنظر فيه. واتفقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أن الإطار الاستراتيجي المقترح يحدّد المجالات ذات الأولوية في دعم مواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) على النحو الوارد في خطة عمل اللجنة (انظر الباب رابعا - باء من الوثيقة A/59/174) التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٨٥- وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها السادسة والأربعين[11] الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٨ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعملا بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بصيغتها التي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨٦- وأحاطت اللجنة علما بترشيح سيرو أريفالو يبيس (كولومبيا) وفليبي دوارتيه سانطوس (البرتغال) لمنصبي رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ونائب رئيسها الثاني/مقرّرها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨٧- وأحاطت اللجنة علما بترشيح أبوبكر صديق قجار (الجزائر) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨٨- وأحاطت اللجنة علما بترشيح فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨٩- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الآسيوية ستحدد قريبا مرشّحها لمنصب نائب الرئيس الأول للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٢٩٠- أشارت اللجنة إلى أن رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، كارل دوتش (كندا) كان قد قدم، في دورة اللجنة الثامنة والأربعين، عرضا إيضاحيا خاصا بعنوان "ملاحظات بشأن أنشطة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". كما أشارت اللجنة إلى أن رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أديغون أدي أبيودون (نيجيريا) كان قد أعدّ، في الدورة ذاتها، ورقة غير رسمية استنادا إلى العرض الإيضاحي المذكور، عنوانها "التخطيط لأدوار اللجنة وأنشطتها في المستقبل"، لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٩١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة أعدّت، وفقا للطلب الذي وجّهته إليها، ورقة عمل عنوانها "دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل" (A/AC.105/L.265)، وهي تلخّص العرض الإيضاحي والورقة غير الرسمية والمناقشة التي دارت في اللجنة بشأن ذلك الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين، كما تتضمّن عناصر موضوعية، لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٩٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم المحافظة على مكانة اللجنة بصفتها محفلاً مهماً للمجتمع الدولي. وأفيد في ذلك الصدد بأن من المهم جدا أن تُوصَل الأهداف الفضائية بالأهداف الإنمائية الدولية وأن يتم تنسيق نشاط اللجنة مع عمل محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ولجنة التنمية المستدامة.

٢٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الزيادة الكبيرة في عدد كيانات القطاع الخاص العاملة في مجال الفضاء، فضلا عن استحداث صناعات جديدة معنية بأنشطة الفضاء، يدلان على ضرورة التفكير في كفالة وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أن زيادة استخدام الفضاء الخارجي وظهور أطراف فاعلة جديدة يمثّل عددٌ متزايدٌ منها المصالحَ التجاريةَ الخاصة، من شأنهما أن يولّدا طلبا أكبر على المواقع المدارية المخصّصة ومزيدا من التنافس، مع احتمال التنازع بين الأطراف الفضائية المتنافسة. وبالتالي فمن المهم المبادرة إلى تحديد المجالات التي قد تستفيد فيها الأنشطة من مبادئ توجيهية إضافية لكفالة سلامة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وضمان وجود فهم مشترك لسبل استخدامه في تلك الأغراض. وسيكون الهدف من هذا العمل أن تظل بيئة الفضاء آمنة ومستدامة للموجودات الفضائية، خاصة في منطقة تتسع فيها حركة السواتل.

٢٩٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تدرس اللجنة بعناية أنسب منهجية لتعزيز التخطيط الطويل الأمد لدور اللجنة وأنشطتها في المستقبل. وأُفيد بأن من الأساسي في هذا الصدد أن يتم استعراض الاتجاهات الرئيسية في الأنشطة الفضائية الأوسع نطاقا وفي البرامج العالمية للتنمية المستدامة وسدّ الفجوة الرقمية.

٢٩٥- وأبدي رأي مفاده أن ورقة العمل التي أعدّتها الأمانة ينبغي أن تظلّ مدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخمسين في عام ٢٠٠٧، وأن بوسع اللجنة أن تستفيد من إشراك اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في مداولاتها في المستقبل.

٢٩٦- واتفقت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلعت به والمنجزات التي حققتها وولايتها عند النظر في التخطيط الطويل الأمد لدور اللجنة وأنشطتها في المستقبل. فقد حقّقت اللجنة عدّة منجزات كبرى وينبغي لها أن تأخذ تلك المنجزات بعين الاعتبار في أي مناقشة بشأن دورها وأنشطتها في المستقبل كما ورد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، وتقرير اللجنة عن استعراض تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/59/174)، وقائمة المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير المقدّمة من الأمين العام في سياق متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة (A/AC.105/2006/CRP.16).

٢٩٧- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في مسألة "دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل"، في دورتها الخمسين. كما اتفقت اللجنة على إمكانية قيام رئيسها بإجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية فيما بين الدورتين من أجل أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالعناصر التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في دورتها المقبلة. وأفيد بأن تلك العناصر ينبغي أن تستند إلى الحاجة إلى تبيّن المجالات التي أحرزت فيها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان تقدّما والمجالات الأخرى التي قد تحتاج اللجنة إلى أن تركّز مزيدا من الاهتمام عليها في المستقبل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢٩٦ وتطوّر تكنولوجيا الفضاء وازدياد عدد المشاركين في الأنشطة الفضائية.

٤- بند جديد في جدول أعمال اللجنة

٢٩٨- كان معروضا على اللجنة اقتراح مقدّم من وفد البرازيل بشأن إدراج بند جديد في جدول أعمالها، في إطار خطة عمل متعدّدة السنوات، للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (A/AC.105/2006/CRP.15).

٢٩٩- وأعرب بعض الممثّلين عن رأي مفاده أن من الغاية في الأهمية أن تقوم البلدان النامية بإنشاء مرافق خاصة بها للبيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء. وأفيد بأن من شأن الحصول على معلومات جغرافية مستشعرة من الفضاء، يمكن الاعتماد عليها، أن يسهّل الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي وأن يعززهما بقدر أكبر، وأن يدعم كذلك نقل المعلومات والتنمية المستدامة. كما رأت تلك الوفود أن إدراج بند من هذا القبيل في جدول أعمال اللجنة سيشكل إسهاما قيّما في جهود اللجنة صوب تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٣٠٠- وأبدت وفود أخرى رأيا مفاده أن إدراج بند من هذا القبيل في جدول الأعمال يمكن أن يؤدّي إلى ازدواجية الجهود وقد يُضعف الإجراءات التي تضطلع بها مؤسسات دولية وإقليمية مثل رابطة البنية التحتية العالمية للبيانات الفضائية، واللجنة الدائمة للبنية التحتية للبيانات الفضائية للقارة الأمريكية، واللجنة المعنية بالمعلومات الإنمائية. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن من المهم تجنب التدخل في جهود التعاون الدولي القائمة والمشتغلة جيدا.

٣٠١- واتفقت اللجنة على إدراج بند جديد في جدول أعمالها في دورتها الخمسين، يكون عنوانه "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، في إطار خطة العمل المتعدّدة السنوات التي يرد عرضها أدناه وعلى أساس الفهم الذي مفاده أنه يمكن تنقيح خطة العمل حسب الاقتضاء فيما يتعلق بعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ في دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين.

٣٠٢- واتفقت اللجنة كذلك على أن تحدد وتقيّم في عام ٢٠٠٧ مجالات التعاون بين المحافل الدولية القائمة التي تُجري فيها البلدان مناقشات فيما يتعلق بإعمال مرافق البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء، بغية تجنّب الازدواجية في جهود التعاون الدولي. واستنادا إلى هذا التقييم ستتخذ اللجنة قرارا بشأن الخطوات التالية فيما يخص خطة العمل بما في ذلك زيادة تحديد نطاق بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

خطة العمل

٢٠٠٧

- عروض إيضاحية من الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات الإقليمية والدولية وفرق التنسيق غير الرسمية عن أنشطة كل منها فيما يتصل بالمعلومات الجغرافية

المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. وهي يمكن أن تشمل مراكز الأمم المتحدة الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، والفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها.

٢٠٠٨

- عروض من خبراء بشأن التجارب المكتسبة في مجال إقامة مرافق وطنية مناسبة لجمع البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء وتجهيزها وتطبيقها، بما في ذلك تدريب الموارد البشرية، والبنية التحتية التقنية والاحتياجات المالية، والترتيبات المؤسسية.

٢٠٠٩

- تقييم الأنشطة المضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي لها صلة مباشرة باستخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والنظر في سبل إبراز الصلات القائمة بين تلك الأنشطة ووسائل إكسابها اعترافا دوليا أقوى.
- صوغ تقرير يتضمّن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بهدف إقامة البنية التحتية الوطنية اللازمة لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

٣٠٣- واتفقت اللجنة على أن تكون أي توصيات أو استنتاجات تَنتج عن خطة العمل متمشية مع الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٢٢).

٥- صفة مراقب

٣٠٤- لاحظت اللجنة أن مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، وهو منظمة غير حكومية، طلب الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة وأن المراسلات ذات الصلة ودستور المنظمة كانت قد أتيحت أثناء دورة اللجنة الحالية (A/AC.105/2006/CRP.14).

٣٠٥- واستذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٠ بأن يكون للمنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبأن تكون تلك المنظمات معنية، في جزء من برامجها، بمسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضا أنه ينبغي أن تكون تلك المنظمات منظمات دولية معترفا بها ولا تهدف إلى الربح وأن يكون لها مقر ثابت ومسؤول تنفيذي ودستور أو نظام أساسي تكون نسخة منه معروضة على اللجنة في الوقت الذي يجري فيه النظر في طلب الحصول على صفة مراقب.

٣٠٦- ورغم ملاحظة اللجنة اهتمام مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام بعمل اللجنة، فقد قررت عدم التوصية بمنحه صفة مراقب نظرا إلى أنه لم يثبت بوضوح أن أنشطته معنية بالقدر الكافي بأمور تقع ضمن اختصاص اللجنة. وطُلب إلى الأمانة إبلاغ المركز بقرار اللجنة.

٦- تقرير الأمين العام

٣٠٧- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٣٢ من قرارها ٩٩/٦٠ أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، عن طريق اللجنة، تقريرا عن إدراج مسألة استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير التي يقدّمها الأمين العام إلى المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين ذات الصلة وإدراج تلك المسألة في النتائج والالتزامات الصادرة عن تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة.

٣٠٨- وكان معروضا على اللجنة ورقة غرفة مؤتمرات تتضمن قائمة بالتقارير التي أصدرها الأمين العام ووثائق نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي أُعدّت واعتُمدت من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ والتي تضمنت إشارات مرجعية إلى استخدامات تكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/2006/CRP.16).

٣٠٩- واتفقت اللجنة على أن تُرسَل المعلومات الواردة في تلك الوثيقة إلى مكتب الأمين العام من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٧- ندوة

٣١٠- وفقاً لما اتفق عليه أثناء الدورة الثامنة والأربعين للّجنة، عُقدت ندوة عنوانها "الفضاء والغابات" في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية إبانة الفرص المتاحة لرصد الغابات

وإدارتها من خلال تكنولوجيات الفضاء والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد ترأس الندوة ل. بِيكيل (النمسا).

٣١١- وقُدّمت العروض الإيضاحية التالية أثناء الندوة: "التقدير العالمي للغابات ورصدها" قدّمه أ. براهتوم (الفاو)؛ "المشروع العالمي في إطار الرصد الساتلي لبيئة النظام الايكولوجي المداري: الرصد العالمي لتغيّر الغطاء الحراجي من خلال التعاون والشراكة" قدّمه أ. بلوورد (المفوضية الأوروبية)؛ "تطبيقات بيانات الاستشعار عن بعد في الزراعة الحراجية" قدّمه إ. كساتو (هنغاريا)؛ "استخدام تكنولوجيا الفضاء لرصد الغابات وإدارتها في نيجيريا" قدّمه أ. سلامي (نيجيريا)؛ "رصد منطقة الغابات في تايلند باستخدام الصور الساتلية" قدّمه ج. ويتشاووتيبونغ (تايلند).

٣١٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الندوة قدمت رؤية نافذة ودراية عظيمة بشأن تطبيقات مختلفة لتكنولوجيا الفضاء لغرض رصد الغابات وإدارتها، وهي تطبيقات لم يسبق تناولها أثناء النظر في البنود الأخرى الواردة في جدول أعمال اللجنة.

٣١٣- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قدم في إطار هذه الندوة الدكتور راضاكريشنان (الهند) عرضا بعنوان "النظم الفضائية لإدارة الموارد الحراجية: تجربة الهند" وقدم السيد م. كارتاساسميتا (إندونيسيا) عرضا بعنوان "استخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لدعم إدارة الغابات في إندونيسيا".

٣١٤- واتفقت اللجنة على عقد ندوة عن الفضاء والمياه أثناء دورتها الخمسين.

٨- فريق معني بالأنشطة الفضائية

٣١٥- اتفقت اللجنة على عقد اجتماع لفريق معني بأنشطة استكشاف الفضاء يشارك فيه القطاع الخاص أثناء دورتها الخمسين.

٩- الذكرى الخمسون لعصر الفضاء

٣١٦- لاحظت اللجنة مع التقدير أن الدول الأعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ستنظم وتعقد عددا من الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية للاحتفال بذكرى إطلاق أول ساتل أرضي من صنع الإنسان، وهو "سبوتنك ١" (Sputnik I)، إلى الفضاء الخارجي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧. وفي هذا السياق، أبلغ الاتحاد الروسي اللجنة عن برنامج الأحداث المخطّط لتنظيمها خلال عام ٢٠٠٧.

ياء- البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣١٧- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٧:

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	فيينا

الحواشي

(1) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول/ القرار ٢، المرفق.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(3) FCCC/CP/1997/7/Add.1، مرفق القرار 1/CP.3.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.5.

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.I.6.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 وCorr.1)، الفقرة ٢٢٠.

(7) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 وCorr.1)، الفقرتان ٥٧ و٥٨.

(8) لمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبان (A/59/20 وCorr.1 وCorr.2)، الفقرة ١٣٧.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

(11) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.